AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ضد

جمهورية رواندا

القضية رقم 2023/007

قرار

(الاختصاص والمقبولية)

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس I
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. **الوقائع** **2**
ب. **الانتهاكات المدعى بها** **3**
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعاً. طلبات الأطراف 6
خامساً. الاختصاص 7
أ- **الدفع بعدم اختصاص المحكمة** **7**
1) الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 7
2) **الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة** 26
ب- **الجوانب الأخرى للاختصاص** **34**
سادساً. المقبولية 34
أ. **الدفوع بعدم المقبولية استناداً إلى شروط غير منصوص عليها في الميثاق** **35**
1) الدفع بعدم الامتثال للإجراءات الأولية غير القضائية التي يتطلبها ميثاق البحيرات الكبرى 35
2) الدفع بعدم الامتثال للإجراءات الأولية غير القضائية التي يتطلبها القانون التأسيسي 37
3) إساءة استخدام الإجراءات 39
ب. **الدفع بعدم المقبولية استناداً إلى الشروط المنصوص عليها في الميثاق** **44**
1) الدفع بعدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 45
2) الدفع القائم على أن العريضة تستند إلى أخبار نشرتها وسائل الإعلام 48
3) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية 50
4) الدفع بإدعاء أن العريضة تتعلق بقضايا تمت تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق 61
ج. **الشروط الأخرى للمقبولية** **66**
سابعاً. المنطوق 68

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجى، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة

للنظر في قضية:

جمهورية الكونغو الديمقراطية

ممثلة من طرف:

1) المحامية إيفون مينجاشانج، المحامية الرئيسية
2) المحامي ألفونس إنتومبا لوابا لومو
3) المحامي جان بول سيغيهوبي بيجيرا
4) المحامي سيلفان لومو إمبايا
5) المحامي مارسيل ويست أوكوندا
6) المحامية بالينجين كاهومبو
7) المحامي تريسور موهيندو ماكونيا
8) المحامي إزيكيل أماني سيريموامي
9) المحامي ديو دوني ويدي جامبا
10) المحامي جي – بروسبر جوما بيلالي لوكيما
11) المحامي جان بول موانزا كامبونجو
12) المحامية جلودي كينسيمي مالامبو
13) المحامية جريس إنجوي إيلونجا
14) المحامي داني بوشابو
15) السيدة رابي ديمبو مافوا
16) المحامي برونو كالالا إمبويي
17) المحامي ألفا لوكايا كاكالا
18) المحامي مونجانجا سيشوجي إميفي

ضد

جمهورية رواندا

ممثلة من طرف:

1) الدكتور إيمانويل أوجيراشيبوجا، وزير العدل / المدعي العام.

2) السيد إميل إنتوالي، المحامي الرئيسي؛
3) البروفيسور دابو أكاندي، محامي؛
4) الدكتور أويسو أويسو، محامي؛
5) السيدة لورين أبواجي، محامي؛
6) المحامي إبيماك روبانغو، محامي؛
7) السيد سبيسيوزا كابيبي؛
8) السيد مايكل بوتيرا.

بعد المداولات،

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. تم إيداع العريضة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية (المشار إليها فيما يلي ب "جمهورية الكونغو الديمقراطية أو "الدولة المدعبة"). أصبحت الدولة المدعية طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 20 يوليو 1987، وفي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 8 ديسمبر 2020. تدعي الدولة المدعبة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتصل بالصراع المسلح بينها وبين تحالف يضم حركة 23 مارس المتمردة، والمعروفة أيضاً باسم M23، وقوات الدفاع الرواندية.

2. رفعت العريضة ضد جمهورية رواندا (المشار إليها فيما يلي ب "رواندا أو الدولة المدعى عليها") التي أصبحت طرفا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، والبروتوكول في 25 يناير 2004.

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. تزعم الدولة المدعية أنه منذ نوفمبر 2021، اندلع نزاع في منطقة شمال كيفو في شرق أراضيها، بين قواتها، القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (المشار إليها فيما يلي باسم "القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية "the FARDC"") وتحالف يضم حركة 23 مارس/M23 المتمردة

(المشار إليها فيما يلي باسم "حركة 23 مارس/M23 ") وقوات الدفاع الرواندية ("القوات المسلحة الرواندية/ "قوات الدفاع الرواندي"). (يشار إليهم فيما يلي مجتمعين باسم "التحالف المسلح").

4. تؤكد الدولة المدعية أنه منذ عام 2022، اشتدت الأعمال العدائية بسبب الهجمات التي شنها التحالف المسلح على مواقع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواقع بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام (المشار إليها فيما يلي باسم "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"“the MONUSCO”). وتؤكد أن التحالف المسلح كان قد استولى على عدة مناطق في مقاطعة شمال كيفو وقت تقديم هذه العريضة. ووفقاً الدولة المدعية، أدت الفظائع التي ارتكبها التحالف المسلح إلى مقتل العديد من الأشخاص، والنزوح الداخلي، وتدمير المدارس والبنية التحتية العامة والممتلكات الخاصة.

5. ووفقاً الدولة المدعية، فإن النزاع هو نتيجة ل "الحروب العدوانية" التي أولاً شنتها الدولة المدعى عليها في الفترة من 1998 إلى 2002، ومن 2008 إلى 2009 وثانياً تلك التي شنتها الدولة المدعى عليها وجماعة متمردة تسمى المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (المشار إليه فيما يلي ب "المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب"“the CNDP”")، وأخيراً من قبل التحالف المسلح من عام 2012 إلى عام 2013.

6. وتؤكد الدولة المدعية، في هذا الصدد، أنه في سياق النزاع الأول المذكور في الفقرة السابقة، وجدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي ب "اللجنة") أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت الميثاق وأوصت بجبر ضرر كاف للضحايا.

7. وأخيرا، تؤكد الدولة المدعية أن الدولة المدعى عليها رفضت مقاضاة أو تسليم الأشخاص الذين أصدرت المحاكم الكونغولية مذكرات اعتقال بحقهم بشأن الجرائم الدولية، ولا سيما ما سبق الإشارة إليه ب "الحروب العدوانية"، وعلى نحو خاص السيد لوران إنكوندا، الزعيم السابق لحركة "المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب"“the CNDP”" بالاضافة إلي قادة حركة 23 مارس/M23 .

ب. الانتهاكات المدعى بها

8. تزعم الدولة المدعية انتهاك الحقوق والالتزامات التالية:

1) الالتزام باحترام وحماية الحقوق المحمية بموجب المادتين 1 من الميثاق و2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
2) الحق في الحياة والسلامة البدنية، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، والمادة 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

(بروتوكول حقوق المرأة)، والمادة 5 (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) الحق في احترام كرامة الإنسان وحظر الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاملة التي تكفلها المادة 5 من الميثاق والمادتين 3 (1) و(2) من بروتوكول حقوق المرأة والمادتين 7 و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

4) الحق في الحرية والأمن، المحمي بموجب المواد 6 من الميثاق، والمادتين 9 (1) و12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

5) الحقوق التي يجب التقاضي بشأنها، المحمية بموجب المادة 7(1) من الميثاق؛

6) الحق في التعليم، المحمي بموجب المادة 17 من الميثاق، والمادة 11(1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والمادة 2 من بروتوكول حقوق المرأة، والمادة 13(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المحمية بموجب إعلان بريتوريا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان بريتوريا)؛

7) الحق في الملكية، المحمي بموجب المادة 14 من الميثاق؛

8) الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، التي تحميها المادة 16 (1) من الميثاق؛

9) الحق في حماية الأسرة، الذي تحميه المادة 18 (1) من الميثاق؛

10) الحق في السكن الذي تحميه المواد 14 و16 و24 من الميثاق؛

11) الحق في الغذاء، الذي تحميه المواد 4 و16 و22 من الميثاق، والمادة 15 من بروتوكول حقوق المرأة وإعلان بريتوريا؛

12) الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تحميه المادة 22 من الميثاق والمادة 19 (ج) من بروتوكول حقوق المرأة؛

13) الحق في بيئة مرضية، تحميه المادة 24 من الميثاق والمادة 18 (1) من بروتوكول حقوق المرأة؛

14) حق الشعوب في السلام، الذي تحميه المادة 23 من الميثاق والمادتين 10 و11 من بروتوكول حقوق المرأة.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

9. في 21 أغسطس 2023، قدمت الدولة المدعية طلبها وفي 19 سبتمبر 2023، قدمت طلباً للحصول على إجراءات مستعجلة.

10. في 2 أكتوبر 2023، قدم قلم المحكمة العريضة الرئيسية مع طلب الإجراءات المستعجلة إلى الدولة المدعى عليها، للرد عليهما في غضون 90 يوماً و30 يوماً على التوالي.

11. في 28 أكتوبر 2023، طلبت الدولة المدعى عليها من قلم المحكمة تزويدها بنسخ من العريضة وطلب الإجراءات المستعجلة باللغة الإنجليزية.

12. في 16 نوفمبر 2023، أرسل قلم المحكمة العريضة وطلب الإجراءات المستعجلة باللغة الإنجليزية إلى الدولة المدعى عليها، للرد في غضون نفس الحدود الزمنية المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه. وأقرت الدولة المدعى عليها بالاستلام في 4 ديسمبر 2023.

13. عند انتهاء فترة ال 30 يوماً، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على الطلب الإضافي.

14. في 17 فبراير 2024، قدمت الدولة المدعى عليها مذكراتها بشأن الاختصاص ومقبولية العريضة. وفي 21 فبراير 2024، أقر قلم المحكمة باستلامها وأبلغ الدولة المدعى عليها أنه وفقاً للمادة 44(1) من النظام الداخلي للمحكمة(المشار إليه فيما يلي ب "النظام الداخلي")، وأن ردها ينبغي أن يتناول ليس فقط الاختصاص والمقبولية بل أيضاً والموضوع وجبر الضرر. وذكر قلم المحكمة أيضاً الدولة المدعى عليها بأن المهلة الزمنية لتقديم مذكراتها ستنتهي في 3 مارس 2024.

15. في 7 مارس 2024، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإجراءات المستعجلة من الدولة المدعية، ونص منطوقه على ما يلي:

بالإجماع

1) رفضت طلب الإجراء العاجل.
2) قررت المضي قدماً في المسألة وفقاً للنظام الداخلي.
3) قررت النظر في العريضة الرئيسية على أساس الأولوية.

16. في 15 مارس 2024، أحال قلم المحكمة إلى الدولة المدعية ملاحظات الدولة المدعى عليها بشأن الاختصاص والمقبولية، مترجمة إلى الفرنسية، للرد عليها في غضون 45 يوماً.

17. في 25 مارس 2024، تم ارسال العريضة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي وجميع الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول للتدخل، حسب الاقتضاء. ولكن لم تقدم أي دولة طرف طلباً للتدخل.

18. في 26 أبريل 2024، قدمت الدولة المدعية ردها بشأن الاختصاص والمقبولية، والذي تم إخطاره إلى الدولة المدعى عليها في 12 سبتمبر 2024، للرد في غضون 30 يوماً.

19. في 18 أكتوبر 2024، قدمت الدولة المدعى عليها ردها، وإن كان خارج نطاق الوقت المحدد. قررت المحكمة، على أساس المادة 45(1) من النظام الداخلي، ولصالح العدالة، قبول مرافعات الدولة المدعى عليها.

20. في 28 نوفمبر 2024، أبلغ قلم المحكمة الأطراف بعقد جلسة استماع عامة في 12 فبراير 2025 بشأن الاختصاص والمقبولية.

21. عقدت المحكمة جلسة استماع علنية في 12 و13 فبراير 2025، نظرت بعدها في المسألة. وقررت المحكمة أنها ستصدر حكماً بشأن الاختصاص والمقبولية.

22. في 26 فبراير 2025، أرسل قلم المحكمة المحضر الحرفي لجلسة الاستماع إلى الأطراف لإبداء ملاحظاتها في غضون 21 يوماً من استلامها. وقدم الطرفان ملاحظاتهما في 20 مارس 2025.

رابعاً. طلبات الأطراف

23. تطلب الدولة المدعية من المحكمة ما يلي:

1) أن تعلن أن لها الاختصاص وأن العريضة مقبولة؛
2) تعلن أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 1 و4 و5 و6 و7 (1) (أ) و14 و16 و17 و18 (1) و22 و23 و24 من الميثاق. المواد 3 (1) و(2) و4 و10 و11 و12 و15 و18 (1) و19 (ج) من بروتوكول حقوق المرأة؛ المادتان 5 (1) و11 (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ والمواد 2 (1) و6 (1) و7 و8 و9 (1) و10 (1) و12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 12 (1) و13 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
3) تعلن أن الدولة المدعى عليها ملزمة بسحب جميع قواتها من أراضيها والوقف الفوري لجميع أشكال الدعم لحركة 23 مارس M23 من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها؛
4) تعلن أن الدولة المدعى عليها ملزمة تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها – ضحايا الانتهاكات المذكورة – بتقديم جبر ضرر كاف عن جميع الأضرار الناجمة عن الانتهاكات.
5) تعلن أن مسألة الجبر المستحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشعبها، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة المدعى عليها، ستسويها المحكمة، وتحتفظ بمزيد من الإجراءات تحقيقا لهذه الغاية وفقاً لأحكام المادة 27 (1) من البروتوكول والمواد 4 و40 و69 (3) من النظام الداخلي للمحكمة مجتمعة؛

6) تأمر الدولة المدعى عليها بتسديد جميع المصاريف والنفقات المتكبدة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية لعرض هذه القضية أمام هذه المحكمة.

24. تطلب الدولة المدعى عليها، من جانبها، المحكمة أن تعلن أنها تفتقر إلى الاختصاص للنظر في القضية، أو أن تعلن، بدلاً من ذلك، عدم مقبولية العريضة.

خامساً. الاختصاص

25. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

26. وعلاوة على ذلك، وعملا بالمادة 49(1) من النظام الداخلي، " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

27. واستنادا إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة، في كل عريضة، مبدئياً، أن تنظر في اختصاصها وأن تفصل في الدفوع عليه، إن وجدت.

28. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها (أ) تثير دفوعاً على الاختصاص. ولذلك، ستعالج المحكمة الدفوع المذكورة، قبل (ب) النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ- الدفع بعدم اختصاص المحكمة

29. تثير الدولة المدعى عليها دفوعاً على الاختصاص الموضوعي والإقليمي للمحكمة. ستشرع المحكمة الآن في النظر في الدفوع المذكورة تباعاً.

1) الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

30. تثير الدولة المدعى عليها ثلاثة دفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي: (أ) عدم وجود نزاع؛ (ب) أن الدولة المدعية تحتج بنصوص ليست صكوكاً لحقوق الإنسان؛ و(ج) أن الدولة المدعية تحتج بصكوك حقوق إنسان لم تصادق عليها رواندا.

أ- **الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي بناء على عدم وجود نزاع**

31. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه في المسائل بين الدول، يستند اختصاص المحكمة إلى وجود نزاع بالمعنى المقصود في المادة 3(1) من البروتوكول. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن هذا النص مماثل للمادة 38(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ودعماً لهذا الإدعاء، تستشهد في هذا الصدد بقرار محكمة العدل الدولية الصادر بشأن الدفوع الأولية في مسألة *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (*جورجيا ضد الاتحاد الروسي*).

32. وتشير الدولة المدعى عليها، دعما لحجتها، إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة (المشار إليها فيما يلي ب "محكمة العدل الدولية") ومحكمة العدل الدولية رفضتا الاختصاص على التوالي في مسألة *شركة الكهرباء في صوفيا وبلغاريا* (بلجيكا ضد بلغاريا) *والالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح* النووي (جزر مارشال ضد الهند) التي تنطوي على مسائل تتعلق بالسلام والأمن، على أساس أنه لم يكن هناك نزاع بين الطرفين وقت تقديم العرائض.

33. وتدعي الدولة المدعى عليها كذلك أن وجود نزاع وقت تقديم العريضة يسمح أولا بالتحقق من أن المسألة المعروضة على المحكمة يمكن أن تؤدي إلى ممارسة وظيفتها القضائية، وثانيا، حماية الطرفين من التقاضي غير الضروري أو بتسرع واندفاع أو غير المدعوم بالأدلة الكافية.

34. تدعي الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعية لم تثبت في هذه العريضة أنه كان هناك نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بالصكوك القانونية التي تم الاحتجاج بها، كما أنها لم تذكر أي نزاع في عريضتها الرئيسية أو في طلب بشأن الإجراءات المستعجلة.

35. وبالإشارة إلي المادة 3 (1) من البروتوكول، تجادل الدولة المدعى عليها بأن "النزاع هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعة، تضارب في الآراء القانونية أو المصالح" بين الأطراف، كما أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة PCIJ في حكمها بشأن الدفوع الأولية في مسألة امتيازات Mavrommatis في فلسطين. ووفقاً للدولة المدعى عليها، يجب إثبات ذلك، كما فعلت محكمة العدل الدولية في الحكم المتعلق بالدفوع الأولية في قضايا جنوب غرب أفريقيا (إثيوبيا ضد جنوب أفريقيا؛ وليبريا ضد جنوب أفريقيا)، أن "ادعاء أحد الطرفين يعارضه الطرف الآخر بشكل إيجابي بشأن المسألة المعروضة على المحكمة..." أو أن مطالب أحدهما يعارضها الآخر بشكل واضح.

36. وتدعي الدولة المدعى عليها أن وجود نزاع يتجلى، كقاعدة عامة، من خلال عناصر مثل البيانات أو الوثائق المتبادلة بين الطرفين، على النحو الذي رأت فيه محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن *الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي* (*جزر مارشال ضد المملكة المتحدة*). ووفقاً للدولة المدعى عليها، لم تثبت الدولة المدعية هذه العناصر.

37. وفي الختام، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه قبل أن تقدم الدولة المدعية عريضتها أمام هذه المحكمة، لم يكن هناك نزاع بين الطرفين بالمعنى المقصود في المادة 3(1) من البروتوكول، وبالتالي ينتفي اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية.

*

38. تطلب الدولة المدعية من المحكمة رفض هذا الدفع، بحجة أن التذرع بوجود نزاع ينبع "من نهج تقليدي للتقاضي الدولي" أمام محكمة العدل الدولية. وتشدد على أنه في المنظومة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، لا يشترط إثبات النزاع.

39. وتوضح الدولة المدعية أن محكمة العدل الدولية تختلف عن المحكمة، سواء من حيث طرائق قبول الاختصاص أو من حيث "مهام" المحكمتين.

40. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، تؤكد جمهورية الكونغو الديمقراطية أن قبول الدول لولاية محكمة العدل الدولية يعبر عنه كل من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 36 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أصدرت، في هذا الصدد، الحكم الأنجلو-إيراني بشأن النفط (المملكة المتحدة ضد إيران). غير أنه فيما يتعلق بالقضايا بين الدول المعروضة على المحكمة الإفريقية، فإن قبول اختصاص المحكمة الإفريقية مستمد فقط من التصديق على البروتوكول.

41. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، تشير الدولة المدعية إلى أن "مهمة" محكمة العدل الدولية، بالمعنى المقصود في المادة 38 من نظامها الأساسي، هي تسوية المنازعات وفقاً للقانون الدولي، في حين أن "مهمة" المحكمة الإفريقية هي حماية حقوق الإنسان في أفريقيا وفقاً للديباجة والمادة 3 من البروتوكول. وتشير كذلك إلى أن "مهمة" تسوية المنازعات في أفريقيا تقع على عاتق محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، التي لم تفعيلها بعد، كما يتضح من المادة 20 من بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، التي تتشابه أحكامها مع المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية.

42. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعية، أن مصطلحا "نزاع" أو "قضية"، اللذان يستخدمان بالتبادل، إلى نزاع عادي في مجال حقوق الإنسان، على النحو الذي أكدته المحكمة في حكمها في قضية *سوي بي غوهوري إميل وآخرين ضد جمهورية كوت ديفوار*. وتزعم الدولة المدعية أيضاً أنه يكفي أن تدعي الدولة المدعية حدوث انتهاك لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك من صكوك حقوق الإنسان لكي تؤكد المحكمة اختصاصها، كما رأت المحكمة في حكمها في قضية *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين في 4 ديسمبر 2020*.

43. وتؤكد كذلك أن القراءة المشتركة للمواد 47 و48 و49 من الميثاق تؤيد الرأي القائل بأن وجود نزاع ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وبحسب وجهة نظرها أن التفاوض بين الأطراف على النحو الذي تقتضيه هذه المواد هو مجرد خيار وليس المقصود منه إثبات وجود نزاع.

44. وتؤكد الدولة المدعية أنه يمكن للمحكمة أن تستلهم من ممارسة اللجنة في الدعاوى بين الدول فيما يتعلق بشرط إثبات النزاع. ووجهت انتباه المحكمة، في هذا الصدد، إلى ثلاث قضايا بين الدول عرضت على اللجنة، وهي البلاغ 99/277 – *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا*، والبلاغ 12/422 – *السودان ضد جنوب السودان*، والبلاغ 14/478 – *جمهورية جيبوتي ضد دولة إريتريا*، حيث أعلنت قبول قضيتين منها بغض النظر عن مسألة وجود نزاع.

45. وتدفع الدولة المدعية كذلك بأنه لا توجد بأي حال من الأحوال صعوبة في إثبات وجود نزاع، في هذه القضية، وهي مسألة جوهرية وليست إجرائية، كما رأت محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الأولية على تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي). وتشير إلى أنه لهذا الغرض، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أي بيان أو وثيقة متبادلة بين الطرفين، فضلاً عن أي تبادلات جرت في محافل متعددة الأطراف، كما يتضح من الأمر المتعلق بالتدابير المؤقتة الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في مسألة *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*.

46. وتجادل الدولة المدعية أيضاً بأنه يجب إثبات أن الدولة المدعى عليها كانت على علم، أو لا يمكن أن تكون غافلة بأن الدولة المدعى عليها كانت تعارض آرائها بوضوح. وتدفع بأنه ليس من الضروري أن تكون الدولة المدعى عليها قد عارضت صراحة ادعاءات الدولة المدعية، لأن سكوت الدولة المدعى عليها قد يكون كافياً، في ظروف معينة. وفي هذا الصدد، تستشهد

الدولة المدعية بالأحكام المتعلقة بالدفوع الأولية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تطبيقا *لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* (*غامبيا ضد ميانمار*) وتطبيق *الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (*جورجيا ضد الاتحاد الروسي*).

47. على سبيل المثال، تشير الدولة المدعية إلى بيانات الأطراف والوثائق المتبادلة في المنتديات متعددة الأطراف، لا سيما على هامش الدورة العادية الـ 77 للأمم المتحدة، في 20 سبتمبر 2022؛ وفي الاتحاد الإفريقي، من خلال بيانات مختلفة من مجلس السلم والأمن، ومجموعة شرق أفريقيا، في إطار عمليتي نيروبي ولواندا، وكذلك في الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، من خلال البيانات الصادرة عن قمم رؤساء دول المنظمة.

48. وبالإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية بشأن الدفوع الأولية في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا)، تؤكد الدولة المدعية أن فحص سلوك الطرفين بعد إيداع العريضة يمكن أن يساعد في تحديد وجود نزاع بينهما. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة المدعية بأن البيانات الرسمية للطرفين، بما في ذلك بيانات نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية، والممثلين الدائمين للطرفين لدى الأمم المتحدة ورؤساء دولهما، تؤكد وجود نزاع.

49. وتستشهد الدولة المدعية بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الدفوع الأولية المتعلقة بالادعاءات *المتعلقة بالإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، وتلاحظ كذلك أن "الدولة المدعى عليها كانت على علم أو لا يمكن أن تكون على علم بأن الدولة المدعية تعارض آرائها صراحة"، بقدر ما أدانت الدول والمنظمات الدولية ذات المصداقية الأخرى مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في العريضة.

50. وتؤكد أنه وفقاً لتقرير خبراء الأمم المتحدة الصادر في 13 يونيو 2023، طلبت العديد من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي من الدولة المدعى عليها وقف دعمها لحركة 23 مارس/M23 . وتؤكد الدولة المدعية أن اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 2023 أدان من خلال التقرير المذكور "دعم حركة 23 مارس/M23 من قبل أي طرف خارجي" وطالب "بوقف هذا الدعم والانسحاب الفوري لأي طرف من هذا القبيل من جمهورية الكونغو الديمقراطية". وترى أن الدولة المدعى عليها هي "الطرف الخارجي" المذكور في التقرير.

51. وأخيرا، تدفع الدولة المدعية بأنه وفقاً للسوابق القضائية الراسخة للمحكمة، ولا سيما الأحكام *الصادرة في قضية أنودو أوشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* وجبرا *كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، فإن الاختصاص الموضوعي ينشأ عندما تكون الحقوق المدعى انتهاكها تكون مكفولة بالميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة المدعية بأن المحكمة رأت في قضية ايربان مكانداويري ضد جمهورية ملاوي أن مجرد بيان موضوع العريضة كاف لإثبات اختصاصها الموضوعي، وأن هذا البيان هو الوحيد الضروري لهذا الغرض. ووفقاً للدولة المدعية، فإن هناك نقطة إضافية تتمثل في أن المحكمة تستخدم مصطلحي "القضايا" و"المنازعات" بالتبادل.

52. وفي جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية مضمون مرافعتها. وأكدت أيضاً أن الدولة المدعى عليها لم تعترض قط على أن الحقوق التي يدعى انتهاكها محمية بموجب الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

53. وتؤكد أيضاً أن المعنى والنطاق اللذين أعطتهما الدولة المدعى عليها لمصطلح "القضية" و"النزاع"، اللذين لم يحددهما البروتوكول على أي حال، لا يمكن أن يشكلا عائقاً أمام الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

54. وأخيراً، تشير الدولة المدعية إلى أن تقييم وجود نزاع هو مسألة جوهرية. وتضيف أنه على أي حال، هناك أدلة كافية على وجود نزاع بين الطرفين في هذه القضية.

*

55. وتؤكد الدولة المدعى عليها في ردها أن المسألة الأساسية المتعلقة بممارسة الاختصاص بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الإفريقية تكمن في موضوع الاتفاقية وليس في طريقة التعبير عنها. ويؤكد أن اختصاص المحكمة ينطبق بموجب المادة 3 من البروتوكول على القضايا والمنازعات المعروضة عليها.

56. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن التمييز بين حماية حقوق الإنسان وتسوية المنازعات غير مناسب، لأن المحكمة أنشئت لحماية حقوق الإنسان، من خلال وظيفتها القضائية.

57. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك في حين أنه يمكن أن يكون لولايتين قضائيتين دوليتين مهمتين متداخلتين، فإن المسألة في هذه القضية ليست ما الذي يغطيه اختصاص هذه المحكمة. وتؤكد أن البروتوكول لا ينشئ "مهمة رئيسية" لهذه المحكمة، وأن المادة 3 من البروتوكول تتضمن على أي حال مصطلح "نزاع".

58. وتشدد الدولة المدعى عليها على أن حجة الدولة المدعية بأن مصطلحي "القضية" و"النزاع" قابلان للتبادل يتعارض مع المادة الأساسية لتفسير المعاهدة، التي تنص على أنه لا يجوز تفسير المعاهدة بطريقة تجعل أجزاء معينة من النص زائدة عن الحاجة أو بلا معنى. وترى الدولة المدعى عليها، يتطلب هذا المبدأ، المعروف بمبدأ الفعالية (ut res magis valeat quam pereat)، أن يتم تفسير إدراج المصطلحات في المعاهدة لإعطائها معنى ونطاقًا محددين، كما طبقته محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن الدفوع الأولية في مسألة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي).

59. وفيما يتعلق بهذه النقطة، تجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأنه في الحالات المذكورة، لم يطلب من المحكمة التدخل لأنه لم يكن هناك نزاع. وعلاوة على ذلك، يشير البروتوكول صراحة إلى "القضايا والمنازعات" مع حرف "و"، مما يعني ضمناً أن المصطلحين غير قابلين للتبادل.

60. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن الاحتجاج بالمواد من 47 إلى 49 من الميثاق غير مناسب أيضاً لأنها تتعلق بإحالة القضايا إلى اللجنة الإفريقية. وبناء على ذلك، تؤكد أن أحكام الميثاق المشار إليها في المادة 7 من البروتوكول بوصفها مصادر للقانون هي أحكام موضوعية بشأن الحقوق والواجبات ولا تشمل المواد المشار إليها.

61. وتستشهد الدولة المدعى عليها بحكم محكمة العدل الدولية في الدفوع الأولية بشأن مسألة الالتزامات المتعلقة بمفاوضات وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، وتضيف بأن هناك عدة معايير ذات صلة بتقييم وجود نزاع. وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد مع أنه يمكن أيضاً إثبات معارضة آراء الأطراف من خلال التبادلات التي تجرى في أطر متعددة الأطراف، فإنه يجب على المحكمة أن تولي اهتماماً خاصاً، من بين جملة أمور، بمضمون البيان (البيانات) وهوية من توجه إليهم، إلى جانب أي رد فعل عليه. وعلاوة على ذلك، ترى أن الإعلان لا يمكن أن يثير نزاعاً إلا إذا أشار إلى موضوع المطالبة "بوضوح كاف للدولة، وهي الجهة المقصودة بالمطالبة [المذكورة]، لكي تقر بوجود نزاع بشأن الموضوع المعني أو قد لا يكون موجودا".

62. وبالإشارة إلى حكم محكمة العدل الدولية في *المسائل المتعلقة بالالتزام بالمقاضاة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه يجب أن تتاح لها الفرصة للرد على المطالبة من جانب الدولة المدعية. وترى الدولة المدعى عليها، بأن هذا الشرط يستوفي عندما ترفض دولة أخرى صراحة أو ضمناً ادعاء بحدوث انتهاك للقانون، بحيث يمكن استنتاج الطابع الضمني للرفض من صمت تلك الدولة في الحالات التي تتطلب رداً صريحاً. وفي هذا الصدد، تشير الدولة المدعى

عليها إلى حكم محكمة العدل الدولية في *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمساحات البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*.

63. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه من الواضح في هذا الصدد أنه لا يوجد نزاع في هذه القضية. وتدعي أن الدولة المدعية لا تحتج بوجود مفاوضات بين الطرفين، بل تستند في حجتها إلى البيانات التي تم الإدلاء بها في المحافل المتعددة الأطراف، وسلوك الطرفين بعد نشوء النزاع، وحقيقة أن الدول والمنظمات الأخرى قد أدانته.

64. وفيما يتعلق تبادل وجهات النظر في المنتديات المتعددة الأطراف، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المناقشات التي جرت في سياق الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تحدد، بوضوح كاف، الموضوع المزعوم للنزاع، ولا تتعلق بالانتهاك المزعوم لحق أو التزام معين. وينطبق الشيء نفسه على البيانات التي تم الإدلاء بها في الدورة 52 لمجلس حقوق الإنسان. وتجادل بأنه وفقاً لحكم محكمة العدل الدولية بشأن الدفوع الأولية في مسألة *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)*، بأن صمتها لا يمكن أن يشكل دليلا إلا إذا قدم طلب صريح بذلك. وتؤكد أن الظروف [السائدة] تتطلب استجابة.

65. وتضيف الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعية حرفت مضمون الرسالة المؤرخة 10 يونيو 2022 من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة، والتي اكتفت بالتعبير عن مخاوف الأخير بشأن الوضع. وقدمت نفس التحليل للرسالة المؤرخة 14 يونيو 2022 الموجهة من الممثل الدائم للدولة المدعية لدى الأمم المتحدة، والتي لا تشير إلى أي انتهاك لحق أو التزام معين.

66. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق تبادل وجهات النظر في المحافل المتعددة الأطراف، بخلاف محافل الأمم المتحدة، تؤكد الدولة المدعى عليها أن قائمة البيانات والإشارات إلى المشاورات والاجتماعات لا تثبت بأي حال من الأحوال وجود نزاع. وتدفع بأن الدولة المدعية لم تثبت أنها عارضت صراحة، خلال الاجتماعات أو المشاورات المذكورة، ادعاءاتها المتعلقة بانتهاك الالتزامات أو الحقوق، اللازمة لإثبات وجود نزاع بموجب القانون الدولي. وتستشهد بحكم محكمة العدل الدولية بشأن الدفوع الأولية في مسألة *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والحيز البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*.

67. وبالمثل، وفقاً للدولة المدعى عليها، لا يكون سلوك الطرفين بعد إيداع العريضة مؤشرا هاما إلا إذا كان وجود النزاع قد أثبت مسبقا. وفي هذا الصدد، تشدد الدولة المدعى عليها على أنه لا يوجد دليل في المذكرات الخطية التي قدمتها الدولة المدعية على أن أي انتهاكات مزعومة للحقوق أو الالتزامات قد عارضتها صراحة.

68. وأخيرا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الادعاء بأن الدول والمنظمات الدولية دعتها إلى سحب قواتها من جمهورية الكونغو الديمقراطية لا أساس له من الصحة.

69. وكررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وأضافت أن وجود نزاع شرط في القضايا المشتركة بين الدول، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما هو منبثق من العديد من المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع.

70. وتحتج الدولة المدعى عليها بأنه وفقاً للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، يجب إثبات أن ادعاءات أحد الطرفين يعترض عليها الطرف الآخر. وترى الدولة المدعى عليها أنه يجب أن يثبت أنها كانت على علم بادعاءات الدولة المدعية أو لا يمكن أن تكون على علم بها في هذه القضية. وتؤكد أيضاً أنه حتى إذا أمكن استنتاج أدلة على وجود نزاع من البيانات التي أدلت بها سلطات الدولة، يجب على المحكمة أن تولي اهتماما خاصا لذلك.

71. وتختتم الدولة المدعى عليها بالإشارة إلى أنه لا يوجد نزاع بين الطرفين يستدعي الإحالة إلى هذه المحكمة.

***

72. تلاحظ المحكمة أنه، في هذه القضية، تتمثل المسألة الرئيسية المتنازع عليها بين الطرفين في ما إذا كان ينبغي فهم مصطلحي "القضايا" و"المنازعات" المشار إليهما في المادة 3 من البروتوكول وفقاً للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، على النحو الذي تم تطويره بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، التي تنص على أن "وظيفتها هي البت [...] المنازعات التي تعرض عليها [...]".

73. وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أنه على الرغم من صحة أن المحكمة قد تستلهم من الفقه القضائي الدولي، بما في ذلك اجتهاد محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنها تطبق مع ذلك نصوصها

[1] تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: .1 تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقًا للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها:

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة؛
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون ؛
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

الإجرائية، أي بروتوكول إنشائها ونظامها الداخلي. وبناء على ذلك، فإن المحكمة ليست ملزمة بالنصوص ولا بالإجراءات المطبقة أمام أياً من هذه المحاكم الأخرى المذكورة آنفاً.

74. وتشدد المحكمة على أنها لا تقتصر على تعريفي مصطلحي "القضايا" و"المنازعات" المأخوذين على حدة، وإنما تفسر المادة 3 وفقاً لموضوع البروتوكول وغرضه.

75. تشمل عبارة "جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها"، دون تمييز، جميع العرائض المقدمة إلى المحكمة لتحديد مسؤولية الدولة المعنية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، الأمر بجبر الضرر المناسب.

76. وكما سبق أن رأت المحكمة، فإن المادة 3(1) من البروتوكول تمنحها الاختصاص عندما تزعم الدولة المدعية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق، أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية طرفا فيها. وينطبق هذا بصرف النظر عما إذا كان العريضة قد أودعها أفراد أو اللجنة أو الدول.[2]

77. ولذلك، فإن اختصاص المحكمة في النظر في قضية ما لا يخضع لأي شرط رسمي يقضي بإثبات وجود نزاع سابق قبل إيداع العريضة.

78. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعي عليها بأنها تفتقر إلى الاختصاص للنظر في هذه القضية بسبب عدم وجود نزاع.

ب- **الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي على أساس أن بعض الصكوك التي تحتج بها الدولة المدعية ليست صكوكا لحماية حقوق الإنسان**

79. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المحكمة مخولة بموجب المادة 7 من البروتوكول بتطبيق وتفسير الميثاق أو أي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية. وتدعي أن بعض الصكوك التي احتجت بها الدولة المدعية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي (المشار إليه فيما يلي ب "القانون التأسيسي")، وميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات العظمى (المشار إليه فيما يلي ب "ميثاق البحيرات العظمى")، والاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإقليم (المشار إليه فيما يلي ب "الاتفاق الإطاري لميثاق البحيرات العظمى")، ليست صكوكا لحقوق الإنسان.

---

[2] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (االموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرة51.

80. واستناداً إلى السوابق القضائية للمحكمة فيما يتعلق بخصائص صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما في قضية اجراءات من أجل حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار Actions pour la Protection des Droits de l'Homme v. Republic of Côte d'Ivoire ، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الصكوك المذكورة لا تتضمن "إعلانا صريحاً عن الحقوق الذاتية للأفراد أو مجموعات الأفراد، ولا [] التعهدات الإلزامية على الدول الأطراف فيما يترتب على ذلك من تمتع بالحقوق المذكورة".

81. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه من الصحيح أن ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي يذكران حقوق الإنسان في بعض الأحكام، فإن مجرد ذكر المعاهدة لهذه الحقوق لا يكفي لاعتبار المعاهدة صكاً من صكوك حقوق الإنسان.

82. وتؤكد أن أحكام الصكوك التي أشار إليها الدولة المدعية تتعلق، على أي حال، باستخدام القوة وصون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يمكن اعتبارها صكوكا لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادتين 3(1) و7 من البروتوكول.

*

83. تؤكد الدولة المدعية أنه ينبغي رفض هذا الدفع. وتجادل بأن الصكوك التي ذكرتها الدولة المدعى عليها في دفوعها هي صكوك لحماية حقوق الإنسان. وترى أن موضوع هذه الصكوك لا يجب أن يتناول بالضرورة حقوق الإنسان وحدها. وبدلا من ذلك، يجب أن تمنح الأفراد حقوقا ذاتية، أو أن تفرض التزامات على الدول الأطراف، بحيث يتاح للأفراد التمتع بهذه الحقوق. وتخلص إلى أنه يجب رفض هذا الدفع، لأن الدولة المدعى عليها تعترف "بأن ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي يذكران حقوق الإنسان".

84. وفيما يتعلق بالقانون التأسيسي، تجادل الدولة المدعية بأن الصك المذكور يرتبط ارتباطا واضحا بالميثاق، ولا سيما من خلال ديباجته وكذلك المادتين 3 (ز) و4 اللتين تشيران إلى بيان واضح وصريح للحقوق الفردية. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة المدعية بأن المسألة ليست ما إذا كانت الحقوق المذكورة في الصك محددة؛ بل يكفي أن تتضمن الصكوك "حقوق الإنسان"، بقدر ما لا تمنح هذه الحقوق أبدا للدول، وإنما فقط للأفراد من رعايا الدول أو "مواطني العالم".

85. وتضيف الدولة المدعية أنه فيما يتعلق بتوافق العريضة مع القانون التأسيسي، رأت المحكمة في قضية *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، أن القانون التأسيسي له صفة "أي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان".

86. وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، تجادل الدولة المدعية أن المحكمة قد رأت، في قضية *فرانك دافيد أوماري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، أن المادة 60 من الميثاق تخولها أن تستلهم من الميثاق المذكور، وأن ذلك يرجع إلى أن الميثاق هو، كليا أو جزئيا، صك لحقوق الإنسان. وتضيف فيما يتعلق بهذه النقطة، أن ميثاق الأمم المتحدة هو جزء من "القانون الدولي لحقوق الإنسان والشعوب" ويتضمن "إعلانات صريحة عن حقوق الإنسان لصالح الأفراد".

87. وتشدد الدولة المدعية على أن هذا المنطق ينطبق على الصكوك الأخرى التي تسعى الدولة المدعى عليها إلى استبعادها في القضية الراهنة.

88. وفيما يتعلق بحجة الدولة المدعى عليها بأن "أحكام الصكوك المعنية التي تسعى إلى الإشارة إليها هي أحكام تتعلق باستخدام القوة وصون السلم والأمن الدوليين"، تجادل بأن هناك صلة لا تنفصم بين المفاهيم المذكورة وحقوق الإنسان، لأن استخدام القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى له تأثير سلبي على حقوق الإنسان. وتجال، علاوة على ذلك، بأن الحق في السلام والأمن هو حق من حقوق الإنسان.

89. ووفقاً الدولة المدعية، حتى وإن لم تكن الصكوك المذكورة صكوكا لحقوق الإنسان، فإن المحكمة لا تزال تتمتع بالاختصاص إذا كانت الحقوق المزعوم انتهاكها محمية بموجب الميثاق، كما أشارت *في قضية برنارد أنباتايلا مورنا ضد جمهورية بنين وآخرين (الجمهورية العربية الصحراوية وموريشيوس، الدول المتدخلة)* ومحمد *أبو بكري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

90. وخلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية مضمون مذكراتها.

*

91. تجادل الدولة المدعى عليها في ردها بأنه من الضروري في القضية الراهنة، كما رأت المحكمة في قضية *أناكليت باولو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، أن يتصل موضوع العريضة بالحقوق التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر ذي صلة من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. وترى اللجنة أن المادة 3 (1) من البروتوكول والسوابق القضائية للمحكمة متسقة وواضحة بشأن هذه النقطة.

92. و تستشهد الدولة المدعى عليها بحكم المحكمة الصادر في *قضية "إجراءات حماية حقوق الإنسان" ضد جمهورية كوت ديفوار*، وتؤكد أن المعايير ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت المعاهدة صكاً من صكوك حقوق الإنسان هي وجوب أن تعلن صراحة الحقوق الذاتية للأفراد أو مجموعات الأفراد وأن تفرض التزامات إلزامية على الدول الأطراف فيما يترتب على ذلك من تمتع بهذه الحقوق.

93. وترى الدولة المدعى عليها أن المعيار الأول، وهو الإعلان الصريح عن الحقوق الذاتية للأفراد أو مجموعات الأفراد، يقتضي إعلانا صريحاً فعلياً (بموجب الصك ذي الصلة) عن الحقوق المحددة التي ينبغي أن يتمتع بها الأفراد، مع ملاحظة أن هذا ليس هو الحال بالنسبة للصكوك المدرجة في الفقرة 79 من هذا الحكم.

94. وفيما يتعلق بالشرط الثاني المتعلق بالالتزامات الإلزامية المفروضة على الدول الأطراف، أكدت الدولة المدعى عليها أن المحكمة رأت في الحكم الصادر في قضية إجراءات حماية حقوق الإنسان ضد كوت ديفوارأن المعاهدة لا تنص بالضرورة على التزامات إلزامية على الدول. وبدلاً من ذلك، تشير إلى "تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق الدول من أجل التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان".

95. وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، توافق الدولة المدعى عليها على أنه في حين يمكن للمحكمة أن تستلهم منه، فإن مجرد إشارتها إلى حقوق الإنسان لا تجعله صكا لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في المادة 3 (1) من البروتوكول.

96. وفيما يتعلق بالقانون التأسيسي، تجادل الدولة المدعى عليها بأن التأكيد على أن الإشارة إلى حقوق الإنسان كافية لوصف المعاهدة كصك من صكوك حقوق الإنسان لا أساس له من الصحة. وتؤكد أنه ينبغي تجاهل الأحكام التي استخدمتها الدولة المدعية كأساس بشأن هذه النقطة. وتدفع بأن المحكمة رأت في قضية *جان كلود روجيه غومبرت ضد جمهورية كوت ديفوار* أن بإمكانها أن تبت في انتهاكات حقوق الأفراد والجماعات، وليس حقوق الكيانات الاعتبارية الخاصة أو العامة. وفي السياق نفسه، تضيف أن المحكمة رأت في قضية *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* أنه لا يمكن اعتبار العريضة غير مقبولة ببساطة لأن الدولة المدعية لم تستشهد بالحكم ذي الصلة من القانون التأسيسي أو الميثاق.

97. وفي الختام، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في القضايا التي تستند إلى القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة فقط.

98. وكررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وأضافت أنه من المهم أن تقرر المحكمة ما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وميثاق البحيرات الكبرى، والاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإقليم صكوكا لحقوق الإنسان.

99. وفي هذا الصدد، تجادل الدولة المدعى عليها على أن ولاية المحكمة هي البت في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وليس معالجة مسائل السلم والأمن. وترى الدولة المدعى

عليها أن الدولة المدعية تسعى لأن توسع نطاق اختصاص المحكمة بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي وغير ذلك من صكوك السلام والأمن، دعما لادعاءاتها.

100. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فإن وجوب توافق العريضة المقدمة إلى المحكمة مع القانون التأسيسي لا يجعل هذا الأخير صكا لحماية حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، تحتج الدولة المدعى عليها إلى أنه ليس صكاً لحقوق الإنسان أيضاً، لأنه لا يُحدد أي حقٍ متعلقٍ به. وأخيرًا، تُجادل بأن المادة 60 من الميثاق تنطبق على اللجنة وليس على المحكمة.

***

101. تؤكد المحكمة أن وصف المعاهدة بما إذا كانت صكاً من صكوك حقوق الإنسان لا يهم إلا عندما تكون تلك المعاهدة تحمي، في حالة معينة، الحقوق التي يدعى انتهاكها. وعلى *النقيض من* ذلك، ليست هناك حاجة إلى مثل هذا التصنيف عندما تكون الحقوق المزعوم انتهاكها محمية بموجب معاهدات أخرى معترف بها بشكل واضح وعالمي كصكوك لحقوق الإنسان.

102. تذكر المحكمة بأن الدولة المدعية تتهم في عريضتها:

> "الدولة المدعى عليها مسؤولة بشكل مباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قواتها المسلحة متجاهلة الأحكام ذات الصلة من الميثاق والبروتوكول وبروتوكول مابوتو والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أعقاب أعمال العدوان وغيرها من الأنشطة العسكرية غير القانونية والمستمرة التي كانت تقوم بها في الأراضي الكونغولية منذ نوفمبر 2021، بطريقة تتعارض، من بين أمور أخرى، مع ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات العظمى (ميثاق البحيرات العظمى)، وإطار أديس أبابا للسلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (اتفاقية أديس أبابا الإطارية) المؤرخة 24 فبراير 2013."

103. تُذكّر المحكمة بأنها قد قضت بأنه على الرغم من أن المادة 40(2) من النظام الداخلي للمحكمة تنص على وجوب تحديد الانتهاك المزعوم في العريضة يجب أن تحدد الانتهاك المزعوم، إلا أنه لا يوجد إصرار على الإشارة الرسمية في تطبيق الصك الذي يستند إليه حكم الانتهاك المزعوم. ولذلك، فإن إشارة الدولة المدعية إلى إعلان يدعي حدوث انتهاك لا يؤثر على اختصاصها، ما دام الانتهاك المزعوم منصوص عليه أيضاً في معاهدة صادقت عليها الدولة المعنية.[3]

[3] *فرانك ديفيد أوماري وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 371، الحكم (االموضوع وجبر

104. تلاحظ المحكمة كذلك أن الدولة المدعية لم تشر في بيانها عن الانتهاكات المزعومة إلى ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو ميثاق البحيرات الكبرى أو الاتفاق الإطاري للسلم والأمن في الكونغو. غير أنها ادعت حدوث انتهاك للفقرة 6 من إعلان بريتوريا[4] المتعلقة بالحق في التعليم والحق في الملكية، وهي حقوق يحميها الميثاق أيضاً.

105. وعلى أي حال، يتضح من العريضة أن جميع الحقوق التي يزعم انتهاكها محمية بموجب الميثاق، وبروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعتبر جميعها بلا شك صكوكاً لحقوق الإنسان.

106. الصكوك المشار إليها أعلاه كافية لإثبات اختصاص المحكمة دون أن يكون من الضروري تحديد ما إذا كان إعلان بريتوريا، وميثاق البحيرات الكبرى، والقانون التأسيسي، وميثاق الأمم المتحدة صكوكا لحماية حقوق الإنسان.

107. وعلى الرغم مما سبق، ترى المحكمة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في مسألة ما إذا كان ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وميثاق البحيرات الكبرى، والاتفاق الإطاري لمجلس الأمن والأمن هي صكوك لحماية حقوق الإنسان.

108. تؤكد المحكمة أنه لكي يصبح صحكاً لحقوق الإنسان، وفقًا للمادة 3 من البروتوكول، يجب أن يكون النص المعني أولًا معاهدة. وترى المحكمة كذلك أنه من الضروري، عند تحديد ما إذا كان الصك يحمي حقوق الإنسان، أن تكون هناك إشارة بصفة خاصة إلى أغراض هذا الصك. وتتجلى هذه الأغراض إما بإعلان صريح عن الحقوق الذاتية للأفراد أو مجموعات الأفراد، أو بالالتزامات الإلزامية الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيما يترتب على ذلك من

الضرر)، 28 مارس 2014، الفقرة74

[4] اعتمدت اللجنة الأفريقية إعلان بريتوريا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا في 17 سبتمبر 2004. وتنص الفقرة 6 على ما يلي: ينطوي الحق في العمل في المادة 15 من الميثاق، من بين جملة أمور، على ما يلي: تكافؤ الفرص في الحصول على عمل مربح، بما في ذلك وصول اللاجئين والمعوقين وغيرهم من الأشخاص المحرومين؛ والمساواة في العمل في العمل القائم على أجر؛ والمساواة بين الجنسين؛ والمساواة في الفرص المتاحة للعمالة؛ والمساواة في الفرص المتاحة للعمالة؛ والمساواة في الفرص المتاحة للعمالة؛ والمساواة في الفرص في الحصول على عمل مربح؛ والمساواة في فرص الحصول بيئة استثمارية مواتية للقطاع الخاص للمشاركة في خلق عمل مربح. الحماية الفعالة والمعززة للمرأة في مكان العمل، بما في ذلك إجازة الوالدين؛ الأجر العادل ، والحد الأدنى للأجور المعيشية للعمالة ، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة. ظروف عمل منصفة ومرضية، بما في ذلك العلاجات الفعالة والمتاحة للإصابات والمخاطر والحوادث المتعلقة بمكان العمل؛ تهيئة الظروف المواتية واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق وفرص العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك في الزراعة من أجل الاكتفاء وفي أنشطة المشاريع الصغيرة؛ تعزيز وحماية ظروف العمل المنصفة والمرضية للنساء العاملات في العمل المنزلي؛ الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في المفاوضات الجماعية والإضراب والحقوق النقابية الأخرى ذات الصلة؛ حظر العمل القسري والاستغلال الاقتصادي للأطفال وغيرهم من الأشخاص المستضعفين؛ الحق في الراحة والترفيه، بما في ذلك تحديد ساعات العمل بشكل معقول، والإجازات الدورية مع الأجر والأجور عن أيام العطل الرسمية.

تمتع بالحقوق المذكورة.[5] ولذلك، فإن مجرد الإشارة إلى مصطلح حقوق الإنسان في المعاهدة لا يكفي لجعلها صكاً من صكوك حقوق الإنسان.[6]

109. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن إعلان بريتوريا ليس معاهدة. ولذلك، فهو لا يعتبر صكاً من صكوك حقوق الإنسان.

110. ينطبق نفس الشئ على اتفاق أديس أبابا الإطاري[7]، الذي ينشئ آلية رقابة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الأحادية الجانب لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة شرق أفريقيا، والمجتمع الدولي، حيث "أرست عمليات السلام المحلية والإقليمية التي بدأت في ذلك الوقت الأساس للسلام والاستقرار النسبيين في أجزاء كبيرة من جمهورية الكونغو الديمقراطية [....]".

111. وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، تلاحظ المحكمة أنه لا ينص صراحة على الحقوق الذاتية للأفراد أو مجموعات الأفراد. كما أنه لا يضع التزامات إلزامية للتمتع المترتب على ذلك بمثل هذه الحقوق. تهدف إشاراتها إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى الإشارة إلى التزام المنظمة بهذه المفاهيم.[8] وبالتالي، فإن ميثاق الأمم المتحدة ليس صكاً لحقوق الإنسان.

112. وفيما يتعلق بالقانون التأسيسي، تلاحظ المحكمة أنه لا ينص صراحة على الحقوق الذاتية للأفراد أو مجموعات الأفراد. كما أنه لا يضع التزامات إلزامية للتمتع المترتب على ذلك بمثل هذه الحقوق. وكما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الإشارات إلى حقوق الإنسان تشير

---

[5] *APDH ضد كوت ديفوار* (االموضوع) (18 نوفمبر 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 697 ، الفقرة57.

[6] *البرلمان الفريقي ، الرأي* الاستشاري (الاختصاص) (2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 889 الفقرة 43.

[7] وقع في أديس أبابا في 24 فبراير 2013.

[8] ترد مصطلحات "حقوق الإنسان" أو "الحقوق الأساسية" أو "الحريات الأساسية" في ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي: الديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، مصممون على [...] إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والأمم كبيرها وصغيرها..."؛ المادة 1 (3): "تتمثل أغراض الأمم المتحدة فيما يلي: [] تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين []"؛ المادة 13 (1) (ب): تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات وتوصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". المادة 55 (ج): "بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة للعلاقات السلمية والودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تشجع الأمم المتحدة على تعزيز [...] الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". المادة 62 (2) "يجوز [للمجلس الاقتصادي والاجتماعي] أن يقدم توصيات بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها". المادة 68 "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان، ولجان أخرى قد تكون لازمة لأداء مهامه". المادة 76 (ج):"تتمثل الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، وفقا لغرض الأمم المتحدة المنصوص عليه في المادة 1 من هذا الميثاق، فيما يلي: [] تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتشجيع على الاعتراف بالترابط بين شعوب العالم []".

إلى التزام الاتحاد باحترام حقوق الإنسان.[9] ولذلك، ترى المحكمة أن القانون التأسيسي ليس صكاً لحقوق الإنسان.

113. وعلاوة على ذلك، تشدد المحكمة على أنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي ليسا صكين لحماية حقوق الإنسان، فإن المحكمة يمكن أن تستلهم منهما، وفقاً للمادة 60 من الميثاق.

114. وفيما يتعلق بميثاق البحيرات الكبرى، تلاحظ المحكمة أن بعض أحكامه تفرض التزامات على الدول الأعضاء. وهذه هي الحالة، لا سيما في المادة 5[10]، التي تتعهد بموجبها الأطراف بصون السلم والأمن، وهو نتيجة طبيعية للحق في السلم والأمن، والمادة 8[11]، التي يتعهدون بموجبها بإدانة والقضاء على جميع أشكال التمييز والممارسات التمييزية، التي تتوافق بالنسبة للأفراد مع الحق في عدم التمييز. وبالمثل، تتعهد الدول الأطراف، بموجب المادة 12[12]،

---

[9] المادة 3 (هـ) (ح) والمادة 4 (م) من القانون التأسيسي: "تكون أهداف الاتحاد هي: [...] تشجيع التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ [...] تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛ [...]; "يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ التالية: [] احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد؛"

[10] تنص المادة 5 من ميثاق البحيرات الكبرى على ما يلي: "تتعهد الدول الأعضاء بصون السلم والأمن وفقا لبروتوكول عدم الاعتداء والدفاع المشترك في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما ما يلي: (أ) نبذ التهديد باستعمال القوة أو استخدامها كوسيلة أو أداة للسياسات تهدف إلى تسوية الخلافات أو النزاعات أو تحقيق أهداف وطنية في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ب) التخلي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها كوسيلة أو أداة للسياسات تهدف إلى تسوية الخلافات أو النزاعات أو تحقيق أهداف وطنية في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ب) التخلي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها كوسيلة أو أداة للسياسات الرامية إلى تسوية الخلافات أو النزاعات أو تحقيق أهداف وطنية في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ب) التخلي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها كوسيلة أو أداة للسياسات تهدف إلى تسوية الخلافات أو النزاعات أو تحقيق أهداف وطنية في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ب) التهديد باستعمال القوة أو استخدامها كوسيلة أو أداة للسياسات تهدف إلى تسوية الخلافات أو النزاعات أو تحقيق أهداف وطنية في منطقة البحيرات الكبرى؛ (ب) التهديد باستعمال القوة (ب) الامتناع عن إرسال أو دعم قوات المعارضة المسلحة أو الجماعات المسلحة أو المتمردين إلى أراضي دول أعضاء أخرى، أو عن التسامح مع وجود جماعات مسلحة أو متمردين يشاركون في نزاعات مسلحة في أراضيها متورطة في أعمال عنف أو تخريب ضد حكومة دولة أخرى".

[11] تنص المادة 8 من ميثاق البحيرات الكبرى على ما يلي: "تعترف الدول الأعضاء، وفقا للبروتوكول المتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، بأن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي وضد حقوق الشعوب، والاضطلاع على وجه الخصوص بما يلي: (أ) الامتناع عن هذه الجرائم ومنعها والمعاقبة عليها؛ (ب) إدانة جميع أشكال التمييز والممارسات التمييزية والقضاء عليها؛ (ج) ضمان التقيد الصارم بهذا التعهد من جانب جميع السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والإقليمية والمحلية؛ (د) حظر جميع الدعاية وجميع الدعاية والمنظمات المستوحاة من أفكار ونظريات تقوم على تفوق عرق أو مجموعة من الأشخاص من أصل إثني معين، أو التي تحاول تبرير أو تشجيع أي شكل من أشكال الكراهية أو التمييز القائم على أساس إثني أو ديني أو عرقي أو تمييز".

[12] المادة 12 من ميثاق البحيرات الكبرى: "تتعهد الدول الأعضاء، وفقا للبروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة النازحين، بتوفير حماية ومساعدة خاصتين للمشردين داخليا، ولا سيما اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي على النحو الذي اقترحته الأمانة العامة للأمم المتحدة".

بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين، بينما تتعهد الدول الأطراف بموجب المادة 13[13] من الميثاق المذكور بحماية حقوق الملكية لهذه الفئة من الأشخاص وحقوق اللاجئين.

115. وعليه، يمكن اعتبار مواد ميثاق البحيرات العظمى المذكورة في الفقرة السابقة بمثابة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان.

116. وعلى أي حال، يتضح من الملاحظات الواردة في العريضة أن جميع الحقوق التي يزعم انتهاكها محمية بموجب الميثاق، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، فضلا عن البروتوكول الخاص بحقوق المرأة، وكلها صكوك لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف فإن اعتراض الدولة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة هنا لا أساس له.

117. وبالنظر إلى ما سبق، ترفض المحكمة الدفع بأن بعض النصوص والصكوك التي احتجت بها الدولة المدعى عليها ليست صكوكا لحقوق الإنسان.

ج. لدفع بعدم الاختصاص الموضوعي على أساس عدم التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي تحتج بها الدولة المدعية

118. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص بإعتبار أن الصكوك التي لها اختصاص تطبيقها وتفسيرها وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول يجب أن تكون معاهدات صادقت عليها الدولة المعنية.

119. ومع ذلك، ترى اللجنة أن إعلان بريتوريا واتفاقية إطار مجلس السلم والأمن ليستا معاهدتين، وبالتالي لا يمكن اعتبارهما من أدوات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول المعنية، بموجب أحكام المادتين 3(1) و7 من البروتوكول.

120. في ردها، تُشير الدولة المُدّعية إلى وجوب رفض الاعتراض، مُدّعيةً أنه لإثبات اختصاص المحكمة، لا يشترط التصديق لتطبيق بعض الصكوك، آخذةً في الاعتبار طبيعة هذه الصكوك. وتُؤكّد الدولة المُدّعية على أن المحكمة، في ممارستها المُستمرة، تُطبّق الإعلان العالمي لحقوق

[13] تنص المادة 13 من ميثاق البحيرات الكبرى على ما يلي: "تتعهد الدول الأعضاء، وفقا للبروتوكول الخاص بحقوق الملكية للأشخاص العائدين، بتوفير الحماية القانونية لممتلكات النازحين واللاجئين في بلدانهم الأصلية، وعلى وجه الخصوص ما يلي: (أ) اعتماد مبادئ قانونية تكفل الدول الأعضاء بموجبها قيام اللاجئين والنازحين، بما يلي: عند عودتهم إلى مناطقهم الأصلية، يستعيدون ممتلكاتهم بمساعدة السلطات التقليدية والإدارية المحلية".

الإنسان، الذي هو، مع ذلك، مجرد "قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تُصدّق عليه الدول"، كما فعلت في قضية فرانك ديفيد أوماري وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. وترى أن الأمر نفسه ينبغي أن ينطبق على إعلان بريتوريا، والاتفاق الإطاري للسلم والأمن في جمهورية الكونغو، وأي صك آخر، طالما أن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان تستند إلى الأحكام ذات الصلة من صكوك حقوق الإنسان.

*

121. وكررت الدولة المدعية في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها الخطية.

122. تؤكد الدولة المدعى عليها في ردها، أنه يجب رفض حجج الدولة المدعية، أولاً، لأن شرط التصديق على صكوك حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في المادتين 3(1) و7 من البروتوكول، يمنح المحكمة اختصاص النظر في الطلبات المتعلقة بتفسير هذه الصكوك وتطبيقها.

123. وتشدد على أن إعلان المحكمة أن لها ولاية قضائية للنظر في الانتهاكات المزعومة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يلغي شرط التصديق على صكوك حقوق الإنسان، لأن اختصاص المحكمة يستند إلى حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حصل على وضع القانون الدولي العرفي. وتستشهد بالقرار الصادر في قضية *فرانك دافيد أوماري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، وتؤكد أن إشارة الدولة المدعية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس لها أي تأثير على اختصاص المحكمة ما دام الانتهاك المزعوم منصوص عليه أيضاً في معاهدة صدقت عليها الدولة المعنية.

124. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن إعلان بريتوريا والاتفاق الإطاري للسلم والأمن في الكونغو ليسا معاهدتين ولا يمكن، في حد ذاتها، وصفهما بأنهما "أي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية". وتدفع بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص بإعتبار أن العريضة تستند إلى انتهاكات لأحكام إعلان بريتوريا و/أو الاتفاق الإطاري للسلم والأمن في الكونغو.

125. وكررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها الخطية. وأشارت إلى أن شرط أن تكون المعاهدة التي يحتج بها أمام المحكمة قد تم التصديق عليها من قبل الأطراف ينبع من المادة 3(1) من البروتوكول.

***

126. تشير المحكمة إلى أنها سبق أن رأت في هذا القرار أن إعلان بريتوريا واتفاق أديس أبابا الإطاري ليست صكوكاً لحقوق الانسان بحسب معنى المادة 3(1) من البرتوكول. وبناء على ذلك يرفض دفع الدولة المدعى عليها في هذا الجانب.

127. و لذلك يتم رفض هذا الادعاء.

128. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي، وتعلن أن لها الاختصاص *الموضوعي* للنظر في هذه القضية.

2) الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للمحكمة

129. بالإشارة إلى المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والسوابق القضائية للمحكمة، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المحكمة لها الاختصاص فقط إذا وقعت الانتهاكات المزعومة على أراضي الدولة المعنية. غير أن الدولة المدعى عليها تدفع في هذه القضية بأن الأحداث التي تزعم الدولة المدعية أنها موضوع العريضة لم تقع على أراضيها.

130. ومع ذلك، تعترف الدولة المدعى عليها بأن هيئات حقوق الإنسان "قبلت الاختصاص خارج الإقليم": (1) استنادا إلى أحكام وصياغة محددة للمعاهدات ذات الصلة؛ (2) في حالات استثنائية؛ و(3) "على مضض"، في حالات النزاع المسلح خارج إقليم الدولة المعنية، حيث تكون الأخيرة متورطة. وتحقيقا لهذه الغاية، تستشهد بالمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي تشير إلى الاختصاص وليس الإقليم، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

131. ترى الدولة المدعى عليها أن الميثاق والبروتوكول لا يتضمنان حكما مماثلاً، ولذلك ترى أنه من المناسب للمحكمة أن تقصر اختصاصها على الأحداث التي تقع في إقليم الدولة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تجادل بأن الدولة المدعية لم تثبت وجود معايير استثنائية تمكن المحكمة من عكس سوابقها القضائية بإعلانها أن لها اختصاصاً يستند إلى الطابع خارج الحدود الإقليمية.

132. تجادل الدولة المدعى عليها بأن شروط ممارسة ولاية الدولة خارج الإقليم لا تستوفي فيما يتعلق بالعمليات العسكرية المزعومة التي تطلب من المحكمة أن تنظر فيها، ولا سيما خلال المرحلة النشطة من الأعمال العدائية في نزاع مسلح دولي.

133. وتؤكد الدولة المدعى عليها، في الختام، أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الإقليمي في القضية قيد النظر.

*

134. تؤكد الدولة المدعية في ردها أنه ينبغي رفض هذا الدفع، بحجة أن الاختصاص الاقليمي للمحكمة ينشأ إذا وقعت الأحداث في إقليم دولة طرف في البروتوكول وفي الميثاق وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان ينطبق على المحكمة. وترى أن المحكمة قد أكدت هذا النهج في عدة أحكام، بما في ذلك *قضية ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا*، وقضية *إنجابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا*، و*روتابنجوا كريسانتي ضد جمهورية رواندا*.

135. تؤكد الدولة المدعية أن المعيار الذي يتعين النظر فيه، في هذه القضية، ليس مركز الدولة المدعى عليها، وإنما مركز الدولة الطرف في الصكوك ذات الصلة، التي تخول الاختصاص للمحكمة، شريطة أن تكون الأحداث قد وقعت على إقليم إحدى الدول الأطراف في الصكوك. وترى أن هذا مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي.

136. تدفع الدولة المدعى عليها بأن الدولة المدعى عليها تخلط عمداً بين معيار تحديد الاختصاص الإقليمي، وهي مسألة شكلية، وبين معيار تحديد مسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق والمتكررة لحقوق الإنسان المرتكبة في أراضي الدولة المدعية، وهي مسألة جوهرية. وتزعم الدولة المدعية أنها لا تسعى في هذه المرحلة إلى إثبات مسؤولية الدولة المدعى عليها. ولكي يثبت الاختصاص الإقليمي للمحكمة، يجب إثبات أن الأفعال ارتكبت في إقليم دولة طرف في البروتوكول والميثاق.

137. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة المدعية أن تأكيد الدولة المدعى عليها أن الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان يجب أن يكون قد ارتكب في إقليم الدولة المدعى عليها لكي يكون للمحكمة ولاية إقليمية يعني ضمنا أنه إذا ارتكبت دولة طرف في الميثاق وفي البروتوكول وفي غيره من صكوك حقوق الإنسان مثل هذه الانتهاكات في إقليم دولة طرف أخرى، لن تكون مسؤولة أمام المحكمة.

138. تؤكد الدولة المدعية أنه في هذه القضية، لا تنشأ مسألة الولاية القضائية خارج الإقليم لأن المسألة المطلوب البت فيها ليست مسألة اختصاص المحاكم الوطنية لدولة ما خارج حدودها، وإنما مسألة المحكمة، وهي هيئة لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وترى الدولة المدعية أن المسألة المطروحة ليست مسألة تطبيق المحكمة للميثاق بالنظر إلى أن المحكمة غير مدعوة إلى تطبيق الصك المذكور على إقليم دولة عشوائية.

139. وتجادل الدولة المدعية بأنها تطلب من المحكمة، في هذه القضية، أن تطبق الميثاق على انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبتها الدولة المدعى عليها في إقليم دولة طرف في هذا الصك لحقوق الإنسان.

140. وتؤكد الدولة المدعية كذلك أنه لا يمكن للمحكمة أن تطبق الاختصاص خارج الإقليم إلا إذا وقعت الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في إقليم دولة ليست طرفا في البروتوكول أو الميثاق. ومع ذلك، في مثل هذه الحالة، سيتعين استيفاء شروط أخرى، ولا سيما قبول الدولة المعنية باختصاص المحكمة، وهو ما لا ينطبق في هذه القضية.

141. في جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية مضمون مذكراتها. وعلاوة على ذلك، أكدت أنه لا يمكن لأي تفسير للمادة 3 من البروتوكول أن يحصر على نحو معقول الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الانتهاكات المزعومة التي وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها. وتشير إلى أن التزام الدول الأطراف في الميثاق بحماية الحقوق التي تعترف بها لا يتعرض لأي قيود.

142. وتشير الدولة المدعية أيضاً إلى أن كون البروتوكول لا يقصر الاختصاص الإقليمي على أراضي الدولة المدعى عليها يعكس النية المتعمدة لواضعيه لتوسيع نطاقه.

143. ووفقاً الدولة المدعية، ينشأ الاختصاص الإقليمي للمحكمة، شريطة أن تكون الانتهاكات المزعومة قد ارتكبت في إقليم أي من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو الدول الطرف في البروتوكول.

*

144. تؤكد الدولة المدعى عليها في ردها أن الأحكام التي أشارت إليها الدولة المدعية قد تعطي انطباعاً خاطئاً بأن المعيار الوحيد ذي الصلة هو أن الحدث (الأحداث) المعني قد وقع في إقليم دولة طرف. وتجادل بأن مضمون الأحكام المذكورة يعني ببساطة أن الاختصاص الإقليمي قد نشأ لأن الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم دولة طرف، وهي الدولة المدعى عليها على وجه التحديد.

145. وتؤكد الدولة المدعى عليها مجدداً أن المحكمة لها اختصاص إقليمي فقط عندما تكون وقائع القضية أو الانتهاكات المزعومة قد وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها، كما يتضح من حكمين أصدرتهما المحكمة مؤخراً في قضية صفيناز *بنت محمد بن المجول بن علي وآخرين ضد الجمهورية التونسية* ولومبو باهانلا ضد بوركينا فاسو.

146. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه لو كان المعيار الوحيد ذي الصلة هو وضع الدولة الطرف، لما ذكرت المحكمة باستمرار في النسختين الانكليزية والفرنسية للقرارات أن الاختصاص قد نشأ لأن الوقائع وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

147. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأن موقع المحكمة على الإنترنت يشير إلى أنه "لا يجوز لها أن تنظر إلا في القضايا المرفوعة ضد البلدان التي صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) في القضايا المتعلقة بأفراد ومنظمات غير حكومية. ويجب أن تتعلق القضايا بادعاءات بشأن حقوق الإنسان ويجب أن تكون الانتهاكات المزعومة قد حدثت في الدولة المعنية بعد التصديق على البروتوكول، إلا في الحالات التي تكون فيها الانتهاكات مستمرة".

148. و فيما يتعلق بإجراءات وشروط رفع الدعوى، تلاحظ اللجنة أن "الاختصاص الإقليمي يقتضي وقوع الانتهاكات المزعومة في الدولة المعنية".

149. وأخيرا، تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لا تفهم اقتراح الدولة المدعية بأن اتباع نهج مختلف إزاء الاختصاص الإقليمي من شأنه أن يمكن المحكمة من الاقرار اختصاصها على الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول والميثاق.

150. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وأضافت أن الإقليم هو المعيار الوحيد لتقييم الاختصاص الإقليمي، لأنه لا يمكنها الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي صدقت عليها إلا في هذا المجال. وتشدد على أن الدولة المدعية تسعى من خلال المعيار الجديد الذي تسعى إلى إنشائه، إلى إشراك المحكمة في المسائل المتعلقة باستخدام القوة وحفظ السلام والأمن.

151. وأخيرا، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن إنشاء الاختصاص الإقليمي على أساس التصديق على البروتوكول يخلق الالتباس، طالما أن هذا التصديق لا ينطبق على الاختصاص الشخصي.

152. و على هذا النحو، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن للمحكمة أن تحيد عن اجتهاداتها القضائية الراسخة، وأنه ينبغي لها بالتالي أن ترفض اختصاصها ما دامت الوقائع تقع خارج إقليمها.

***

153. تذكر المحكمة بأن الوقائع في معظم العرائض المقدمة إليها من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية، يجب أن تكون قد وقعت في أراضي الدولة المدعى عليها. ولذلك، فقد رأت باستمرار أن اختصاصها الإقليمي يكون في ضوء هذه الحقيقة. ومع ذلك، في العريضة الحالية، يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان بإمكانها، في ظروف معينة، ممارسة الاختصاص الإقليمي عندما تكون الانتهاكات المزعومة قد حدثت خارج أراضي الدولة المدعى عليها.

154. في قضية *برنارد أنباتايلا مورنا ضد جمهورية بنين وآخرين*،[14] رأت المحكمة أن الميثاق لا يحدد النطاق الإقليمي لتطبيقه ولا يحدد البروتوكول نطاق الاختصاص الاقليمي للمحكمة. ولاحظت المحكمة أن التعهدات المتزايدة للدول خارج الحدود الإقليمية وتقلص الدفاع عن السيادة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قد أسفر عن تغييرات في المفهوم التقليدي للولاية الإقليمية. ومن هذه النتائج الملحوظة أن "الالتزام بحماية حقوق الإنسان أو على الأقل عدم انتهاكها يتجاوز الحدود التقليدية لأراضي الدول".[15]

155. تلاحظ المحكمة أنه يجوز ممارسة ولاية الدولة خارج إقليمها لأنه "*وفقاً لقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي ذات الطابع العرفي، يجب اعتبار تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن تلك الدولة*"،[16] سواء حدث ذلك التصرف داخل إقليمها أو خارجه.

156. وفي هذاالصدد، تشير المحكمة إلى أن هذا الواقع القانوني يعززه أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على أفعال الدولة التي تتصرف في إطار ممارستها لولايتها القضائية خارج إقليمها.[17] على سبيل المثال، كما رأت محكمة العدل الدولية:

> "ينطبق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أفعال الدولة التي تتصرف في إطار ممارستها لولايتها القضائية خارج إقليمها.[18]

---

[14] الفقرة 146.

[15] الفقرة 149.

[16] مسألة *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2005، الصفحة 242 الفقرة 213؛ () النزاع المتعلق بحصانة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من الإجراءات القانونية، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1999 (ا)، الصفحة 87، الفقرة 62. () الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة 179، الفقرة 109.

[17] *() الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2005، الصفحة 168، البند 215. *() الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، 9 يوليو 2004؛ تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحتان 178 – 179، الفقرتان 106 و109. الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية*، الفتوى، الفقرة98.

[18] *() الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى، 9 يوليو 2004؛ تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحات

157. وخلافا لحجة الدولة المدعى عليها بأن الميثاق والبروتوكول لا يحتويان على أحكام بشأن الاختصاص خارج الإقليم، رأت المحكمة في قضية *مورنا* أن أياً من هذين الصكين لا يحول دون ممارسة الاختصاص خارج الإقليم.[19] وتؤكد المحكمة، كما تفعل لجنة حقوق الإنسان، أن "أي شخص يخضع لسلطة أو سيطرة فعلية لقوات دولة طرف تعمل خارج إقليمها يتمتع بحماية تتجاوز الحدود الإقليمية".[20]

158. ويترتب على ذلك أن للمحكمة اختصاصاً اقليمياً ليس فقط عندما تحدث وقائع القضية في إقليم الدولة التي قدمت ضدها الدعوى، بل يمتد أيضاً إلى الأفعال التي ترتكب خارج إقليمها. وبعبارة أخرى، فإن الاختصاص الإقليمي للمحكمة لا يقتصر على الحدود الطبيعية لدولة معينة.

159. في هذه القضية، تدّعي الدولة المدعية وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجة نزاع مسلح على أراضيها بينها وبين حركة 23 مارس/ M23 المسلحة، وهو نزاع يُزعم أن الدولة المدعى عليها (جمهورية رواندا) متورطة فيه بسبب دعمها للحركة المسلحة المذكورة. لذا، من المناسب للمحكمة أن تنظر فيما إذا كان هناك، في هذه القضية، نزاع مسلح حقيقي على أراضي الدولة المدعية، وإذا كان الأمر كذلك، أن تُحدد تورط الدولة المدعى عليها في هذا النزاع.

160. تُشدّد المحكمة على أن الانخراط في نزاع مُسلّح يختلف عن مسألة مسؤولية الدولة. وفي هذا الصدد، تُؤيّد المحكمة موقف محكمة العدل الدولية القائل بأن توصيف النزاع المُسلّح ومسؤولية الدولة مسألتان مُختلفتان تمامًا. وذلك لأن درجة وطبيعة انخراط الدولة في نزاع مُسلّح يدور على أراضي دولة أخرى هما الشرطان اللازمان لوصف ذلك النزاع بأنه دولي. ومع ذلك، يُمكن أن تختلف هذه الشروط، دون أي تناقض منطقي، عن الشروط اللازمة لتحميل تلك الدولة مسؤولية فعل مُعيّن ارتُكب خلال النزاع المعني[21].

161. تشير المحكمة إلى أن "النزاع المسلح ينشأ كلما لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة، أو نشبت أعمال عنف مسلح مطولة بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين

178–179؛ الفقرة 111.

[19] الفقرة 151

[20] التعليق العام رقم 31 [80] طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة10.

[21] محكمة العدل الدولية، تنفيذ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم بتاريخ 26 فبراير 2007، مجموعة 2007، المادة 405

هذه الجماعات داخل الدولة.[22] في الحالة الأولى، يكون النزاع المسلح دوليًا بطبيعته، بينما في الحالة الثانية،[23] يكون غير دولي."

162. تُذكِّر المحكمة بأن الفترة المذكورة في العريضة هي الفترة الممتدة من نوفمبر 2021 إلى 11 أغسطس 2023، وأن المنطقة المعنية هي مقاطعة شمال كيفو، في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

163. لتحديد وجود نزاع مسلح في شمال كيفو، من المناسب للمحكمة التحقق من شرطين:[24] أولاً، ما إذا كانت ح حركة 23 مارس/M23 جماعة مسلحة منظمة، وثانياً، ما إذا كانت الاشتباكات قد وصلت إلى الحد الأدنى من الشدة المطلوبة.

164. تشير المحكمة إلى أنه لا جدال في أن حركة 23 مارس/M23 جماعة مسلحة تعمل على أراضي الدولة المدعى عليها. كما أنه من غير المتنازع عليه أنه خلال الفترة التي تغطيها الوقائع موضوع هذه العريضة، كانت حركة 23 مارس/M23 في صراع مفتوح مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الجيش النظامي/الوطني للدولة المدعية. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن الصراع المذكور قد تجلى بشكل خاص في شدة الاشتباكات، وعددها، ومدتها، وأنواع الأسلحة والمعدات العسكرية المستخدمة، وعدد الذخائر، ومدى الدمار.[26][25]

165. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن النزاع المسلح بين حركة 23 مارس/M23 والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ليس نزاعًا دوليًا بطبيعته، وفقًا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

166. تُشدّد المحكمة على أن هناك معيارين بديلين[27] استخداما لتقييم تدويل النزاع المحلي: إما بشكل مباشر، حيث تُرسل الدولة الثالثة قواتها إلى جانب الجماعة المسلحة ضد القوات الوطنية، أو بشكل غير مباشر، حيث تُسيطر على عمليات الجماعة المسلحة. في الفرضية الأولى، ينبغي

---

[22] لمدعي العام ضد دوسكو تاديتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 2 أكتوبر 1995، رقم القضيةIT-94-1-AR72 ، الفقرة 70

[23] المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

[24] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد راموشي هارادیناك وإدريس بالاج ولاهي براهيماج، القضية رقم-84-IT-04 . T، حكم غرفة الدرجة الأولى بتاريخ 3 أبريل 2008، الفقرة 63

[25] قدم تقرير منتصف المدة في 23 نوفمبر 2022 إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي نظرت فيه في 9 ديسمبر 2022. أحيل التقرير إلى رئيس مجلس الأمن في 13 يونيو 2023. انظر أيضا الفقرة 30 من تقرير منتصف المدة والفقرة 40 من التقرير النهائي.

[26] المرفق 23 من تقرير منتصف المدة؛ الفقرتين 36 و37 من تقرير منتصف المدة.

[27] المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، ICC-01/04-01/06، 29 يناير 2009، الفقرة 209 .

أن يكون للتدخل تأثير على مسار الأعمال العدائية، بينما في الفرضية الثانية، قد تكفي السيطرة الفعالة[28] أو الشاملة،[29] وفقًا للفقه الدولي.

167. وفقًا لتقارير فريق الخبراء، أفاد شهود عيان، بمن فيهم قادة جماعات مسلحة ومقاتلون، ومسؤولون من الدولة المدعى عليها، ومصادر دبلوماسية(أيضاً)، بوجود قوات من قوات الدفاع الرواندية في المناطق الحدودية، والبلدات التي تحتلها حركة 23 مارس/M23 ، والمواقع التي أُنشئت حديثًا لقوات الدفاع الرواندية وحركة 23 مارس/M23 [30]، بما في ذلك كيشيهي وبامبو، وروتشورو، في منطقة موشاكي. في فبراير ومارس 2023، كان جنود من قوات الدفاع الرواندية من الكتيبة الحادية عشرة موجودين في المنطقة[31].

168. باختصار، يشير فريق الخبراء في تقاريره إلى وجود أدلة قوية تثبت وجود تورط مباشر لقوات الدفاع الرواندية على أراضي الدولة المدعية لدعم حركة 23 مارس/M23 /تحالف المقاومة المسلحة، وإثبات توريد الأسلحة والذخيرة والزي الرسمي للجماعة المسلحة المذكورة[32].

169. في ضوء ما تقدم، تم اثبات تورط قوات الدفاع الرواندية في النزاع بين حركة 23 مارس/ M23 والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما ثَبُتَ أن هذا التورط كان له تأثير على الأعمال العدائية التي نُفِّذت. كما خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها متورطة في النزاع بين حركة 23 مارس/M23 والدولة المدعية، من خلال قوات الدفاع الرواندية، بينما الدولة المدعية متورطة من خلال القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يجعل النزاع المسلح نزاعًا مسلحًا دوليًا.

170. وبناءً على ذلك، تُعلن المحكمة أنه لا يجوز الطعن في ممارسة الدولة المدعى عليها لاختصاصها القضائي خارج الإقليم. وفي هذه الظروف، ترفض المحكمة الاعتراض المتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي، وتؤكد اختصاصها القضائي تبعًا لذلك.

171. وتبعاً لذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً للنظر في هذه العريضة.

---

[28] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تاديتش، 15 يوليو 1999.

[29] محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم صادر في 27 يونيو 1986، [1986] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 115

[30] الفقرة 55 من التقرير النهائي

[31] الفقرة 57 من التقرير النهائي

[32] ملخص التقرير النصفي

ب- الجوانب الأخرى للاختصاص

172. تلاحظ المحكمة أن اختصاصها الشخصي والزمني ليسا محل نزاع. ومع ذلك، بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب عليها ضمان استيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل الاستمرار في نظر العريضة.

173. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، ولكون هذه المسألة هي بين دولتين، تلاحظ المحكمة أن كلا الدولتين طرف في البروتوكول. وبناء على ذلك تجد المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً للنظر في هذه العريضة.

174. وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تلاحظ المحكمة أن الوقائع المتعلقة بالانتهاكات المزعومة قد قيل إنها حدثت منذ نوفمبر 2021، أي بعد دخول البرتوكول حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها. وبناء على ذلك، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً.

175. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص النظر في هذه العريضة.

سادساً. المقبولية

176. تنص المادة 6 (2) من البروتوكول على ما يلي: "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

177. بموجب المادة 50(1) من النظام الداخلي: "تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي". وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تجسد المادة 56 من الميثاق من حيث الجوهر، على ما يلي:

> يجب أن تستوفي العرائض المقدمة أمام المحكمة جميع الشروط الآتية:
> أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛
> ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
> ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
> د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام؛
> هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان آجال اللجوء إليها؛

ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

178. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفوعاً على مقبولية العريضة أولاً بناء على شروط غير منصوص عليها في الميثاق، وثانيا على أساس الشروط المنصوص عليها في الميثاق.

أ. الدفوع بعدم المقبولية استناداً إلى شروط غير منصوص عليها في الميثاق

179. تجادل الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة على أساس أن الدولة المدعية، أولا، لم تمتثل للإجراءات الأولية غير القضائية التي يتطلبها أولاً ميثاق البحيرات الكبرى وثانياً القانون التأسيسي، وثالثاً، لأن العريضة تشكل إساءة استخدام للإجراءات.

1) الدفع بعدم الامتثال للإجراءات الأولية غير القضائية التي يتطلبها ميثاق البحيرات الكبرى

180. تدعي الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعية لم تف بالمتطلبات الأولية للإحالة إلى المحكمة، التي بموجبها يجب عليها أولا أن تسعى إلى تسوية عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق، على النحو الذي تقتضيه الصكوك الدولية المذكورة في العريضة، ولا سيما ميثاق البحيرات الكبرى.

181. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الدولة المدعية كانت ملزمة، بموجب المادتين 28 و29 من ميثاق البحيرات الكبرى، قبل اتخاذ أي إجراءات قضائية، بمحاولة تسوية النزاع "عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو أي وسائل سياسية أخرى في إطار آلية المتابعة الإقليمية". وتدفع كذلك بأن الغرض من هذا الشرط هو إخطار الدولة الطرف المعنية بالنزاع وتحديد طبيعته ونطاقه.

182. تدعي الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعى عليها لم تحاول في أي وقت حل المسائل المثارة في العريضة بالوسائل غير القضائية المتاحة بموجب المادتين 28 و29 من ميثاق البحيرات الكبرى، أي من خلال التفاوض أو المساعي الحميدة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو أي وسيلة سياسية أخرى متاحة للطرفين في إطار ميثاق البحيرات الكبرى.

183. وعليه، تخلص الدولة المدعى عليها إلى أن العريضة غير مقبولة لعدم الامتثال للشروط الأولية للإحالة إلى المحكمة.

*

184. تجادل الدولة المدعية في ردها بأنه ينبغي رفض هذا الدفع، مؤكدة مجدداً أن القضية الراهنة ليست نزاعاً بالمعنى التقليدي للكلمة، وإنما هي نوع معين من التقاضي في مجال حقوق الإنسان.

185. وتجادل أيضاً بأن الإحالة إلى المحكمة لا تخضع لأي شرط أولي مثل للتفاوض أو الوساطة، وأن الشروط الأولية التي تتطلبها المادة 28 من ميثاق البحيرات الكبرى لم تكن ضرورية إلا لو كانت العريضة قد أودعت في إطار آليات تسوية "المنازعات" التي أنشأها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهذا ليس هو الحال في القضية الحالية.

186. وتؤكد الدولة المدعية كذلك أن المادة 29 من ميثاق البحيرات الكبرى ليست ذات صلة أيضاً، لأنها لا تنطبق إلا إذا كانت المادة 28، التي تشير إليها الدولة المدعى عليها، تنطبق بحد ذاتها، أي "عندما يثبت عدم نجاح اللجوء إلى الصكوك المشار إليها في المادة 28(2) و(3) و(4).

*

187. تكرر الدولة المدعى عليها في ردها حججها التي تفيد بأن الدولة المدعى عليها، بموجب المادتين 28 و29 من ميثاق البحيرات الكبرى، ملزمة بالامتثال للشروط الإجرائية الواردة فيه، لأنها تثير مسائل في سياق الميثاق.

188. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن المادة 3 من ميثاق البحيرات الكبرى تنص صراحة على أن تتعهد الدول الأطراف، قبل الشروع في أي إجراءات قضائية، بمحاولة السبل غير القضائية لحل النزاعات، مثل الوساطة والتوفيق وغير ذلك من الوسائل السياسية في إطار آليات المتابعة الإقليمية، أي المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى

***

189. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها، دعماً لاعتراضها، تحتج بالمادتين 28[33] و29[34] من ميثاق البحيرات الكبرى. وتنص المادة 28 على إجراء أولي وودي لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف، بينما تنص المادة 29 على أن تعرض جميع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق ميثاق البحيرات الكبرى كلياً أو جزئياً إلى محكمة العدل الإفريقية.

190. تشدد المحكمة على أنها تطبق في المسائل الإجرائية الميثاق والبروتوكول وقواعده، وعند الاقتضاء، المبادئ العامة الراسخة للإجراءات. يظل هذا المبدأ كما هو بغض النظر عن الصكوك المذكورة لدعم ادعاءات الدولة المدعية.

191. لا يغيب عن ملاحظة المحكمة أن "محكمة العدل الإفريقية"، التي يتفق الطرفان على تقديم منازعاتهما إليها فيما يتعلق بتفسير ميثاق البحيرات الكبرى أو تطبيقه، تختلف عن هذه المحكمة، ناهيك عن أنه لم يتم تفعيلها بعد من قبل الاتحاد الإفريقي.

192. ولذلك، ترى المحكمة أن النظام الداخلي المبين في ميثاق البحيرات الكبرى لا ينطبق أمامها، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به لمنع رفع دعوى أمامها.

193. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على مقبولية هذه العريضة استنادا إلى عدم امتثال الدولة المدعية للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من ميثاق البحيرات الكبرى.

2) الدفع بعدم الامتثال للإجراءات الأولية غير القضائية التي يتطلبها القانون التأسيسي

194. تجادل الدولة المدعى عليها بأن العريضة غير مقبول لعدم الامتثال للإجراءات الأولية لتسوية المنازعات بموجب المادة 26 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

195. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن القضايا الأساسية التي أثيرت في العريضة تتعلق بالسلام والأمن والسيادة والسلامة الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في المواد 3(ب) و(و) و4(أ) و(هـ) و(و) و(ط) من القانون التأسيسي والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن (المشار إليه فيما يلي ب "بروتوكول مجلس السلم والأمن"). وتضيف أن الدولة المدعية تتهمها

[33] لهذا الغرض، تتعهد الدول الأعضاء بتسوية المنازعات عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو أي وسيلة سياسية أخرى في إطار آلية المتابعة الإقليمية للمؤتمر؛ 3. تتعهد الدول الأعضاء باللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المبينة في الفقرة 2 أعلاه قبل اللجوء إلى أي آليات سياسية أو دبلوماسية أو قضائية أخرى.

ويجوز للدول الأعضاء أن تلجأ إلى وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بعد اللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات الواردة في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

[34] توافق الدول الأعضاء على إحالة أي نزاع قد ينشأ بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق كله أو جزء منه إلى محكمة العدل الأفريقية إذا تبين أن اللجوء إلى الوسائل المشار إليها في المادة 28 (2) (3) (4) لم ينجح.

بارتكاب أفعال لا تتوافق مع القانون التأسيسي، مما يعني أن عريضتها تستند إلى حد كبير إلى تفسير القانون التأسيسي و/أو تنفيذه.

196. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه على الرغم من أن الدولة المدعية قد صاغت المسألة أمام هذه المحكمة باعتبارها مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، فإن موضوع عريضتها يظل أولاً وقبل كل شيء مسألة سلام وأمن ينص القانون التأسيسي على آلية تسوية مفصلة لها.

197. وتجادل الدولة المدعى عليها بأنه بما أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي لم يتم تفعيلها حتى وقت تقديم العريضة، كان ينبغي على الدولة المدعية أن تحيل المسألة إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي على النحو الذي تقتضيه المادة 26 من القانون التأسيسي.

*

198. وردا على ذلك، تدفع الدولة المدعية بضرورة رفض هذا الدفع وتؤكد أن سبل الانتصاف غير القضائية التي تستند إليها الدولة المدعى عليها ليست شرطاً أولياً للإحالة إلى هذه المحكمة ولا شرطاً لقبول العرائض المعروضة عليها.

199. تحتج الدولة المدعية بأنه بأنه حتى ولو كان الأمر كذلك، فإن الدولة المدعى عليها تعترف بأن هذه المحكمة تختلف عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي المنصوص عليها في المادة 18 من القانون التأسيسي. ولذلك، تدفع بأن الحجة المتعلقة بالإجراءات الأولية للإحالة إلى المحكمة لا يمكن الدفاع عنها، لأن المحكمة لا يمكنها تطبيق إجراء خاص بمحكمة أخرى.

200. خلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية تأكيد مضمون مذكراتها.

*

201. تكرر الدولة المدعى عليها في ردها حجتها بشأن انطباق الإجراء بموجب المادة 26 من القانون التأسيسي، حيث أن المسائل المثارة في العريضة تتعلق بالقانون المذكور.

202. خلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعى عليها مضمون مذكراتها.

***

203. تؤكد المحكمة مجدداً، كما سبق أن رأت في الفقرة 190 من هذا القرار، أنه فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، وبشكل أكثر تحديداً المسائل المتعلقة بمقبولية العرائض، لا يمكنها تطبيق نصوص أخرى غير الميثاق والبروتوكول وقواعده، وعند الاقتضاء، المبادئ العامة

للإجراءات. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الاستشهاد بالنظام الداخلي المنصوص عليها في القانون التأسيسي لمنع الإجراءات أمام هذه المحكمة.

204. وبناء على ذلك، تم رفض الاعتراض على المقبولية استناداً إلى عدم الالتزام المسبق بالإجراءات غير القضائية المنصوص عليها في القانون التأسيسي.

3) إساءة استخدام الإجراءات

205. تستشهد الدولة المدعى عليها بالسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالدفوع الأولية في مسائل *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* وبعض *الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، وتجادل بأن إساءة استعمال الإجراءات قد تكون سبباً لعدم مقبولية العريضة. وتؤكد أن مثل هذه الاساءات هي:

> "الاستخدام غير السليم للحقوق أو الصكوك الإجرائية من جانب طرف واحد أو أكثر لأغراض غير تلك التي يقصد بها من أجلها، ولا سيما لأغراض احتيالية أو مماطلة أو غير مجدية، بهدف إحداث إلحاق ضرر أو اكتساب مزية غير لائقة، [] تقليل أو إلغاء فعالية إجراء آخر متاح، أو لأغراض الدعاية البحتة... [أو] إجراء بهدف ضمان محاكمة عادلة.... [أو] عمل بقصد خبيث أو بسوء نية".

206. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه العريضة تشكل إساءة استخدام للإجراءات القضائية بإعتبار أن الدعاوى قد بدأت أو قيد النظر أمام محكمة عدل لشرق أفريقيا، وثانياً، عند إيداع العريضة، لم تكشف الدولة المدعية عن وقائع مادية ذات صلة بالعريضة أو تقدم ذلك، خلافاً للمادة 41(3)(ج) من النظام الداخلي، التي تشترط أن تكون العريضة مصحوبة بنسخ من المستندات المتعلقة بأي إجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية أخرى ذات صلة بالعريضة.

207. تشدد الدولة المدعى عليها على أن الإجراءات قيد النظر أمام محكمة عدل لشرق أفريقيا قد وصلت مرحلة أكثر تقدماً لأنها قدمت مرافعاتها بشأن الاختصاص والمقبولية والموضوع.

208. تجادل الدولة المدعى عليها بأن الدولة المدعية قد اكتسبت من خلال هذه الإجراءات الموازية وتسعى إلى اكتساب ميزة غير عادلة وغير مشروعة لأنها قادرة على استباق استراتيجية المحكمة الأخيرة، من خلال المرافعات المعروضة على محكمة عدل شرق أفريقيا. وتضيف أن احتمالية حصول الدولة المدعية على حكم إيجابي أعلى. وتجادل كذلك بأنه في حالة تضارب الأحكام، فإن سلطة وشرعية كلتا المحكمتين ستقوض.

209. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تستلهم من النهج الذي اعتمدته هيئة التحكيم المنشأة بموجب المادة 287 والمرفق السابع، المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في قضية مصنع موكس (*أيرلندا ضد المملكة المتحدة*)، التي، في مواجهة حالة مماثلة من الإجراءات الموازية، حكمت بأن:

> "سيكون من غير المناسب [...] الاستمرار في الاستماع إلى الأطراف بشأن موضوع القضية دون حل المسائل المثارة [...] وأنه لن يكون من المفيد للطرفين حل المسألة بطريقة تتوصل إلى حكمين متعارضين بشأن نفس المسألة".

210. وعززت الدولة المدعى عليها حججها بالاستشهاد *بقضية مباكا – نوسو أندريه ألفونس ضد زائير*، التي قضت اللجنة الإفريقية بعدم مقبوليتها، لأن لجنة حقوق الإنسان سبق أن تناولت هذه القضية. وبالمثل، علقت اللجنة الإفريقية *نظرها إلي حين آخر في قضية إنترايت (باسم حركة عموم أفريقيا وآخرين) ضد إريتريا* وإثيوبيا، *حيث كانت معروضة بالفعل على لجنة الشكاوى الإثيوبية والإريترية.*

211. وتضيف الدولة المدعى عليها أن محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد اتخذت موقفاً مماثلاً، لا سيما في *قضية الحاج مامي عبده غاي ضد جمهورية السنغال والأمناء المسجلين لمنظمة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساءلة ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية وآخرين*، لأنها لا تستلم أي دعاوى تدعي انتهاكات لحقوق الإنسان إذا كانت القضية نفسها معروضة بالفعل على محكمة دولية أخرى.

212. وفيما يتعلق بعدم تقديم الوثائق ذات الصلة، تدعي الدولة المدعى عليها أن العريضة الحالية لم تكن مدعومة بوثائق وقائعية ذات صلة، وأن الدولة المدعى عليها لم تبلغ المحكمة بالتالي بالإجراءات قيد النظر أمام محكمة عدل شرق أفريقيا والتحقيقات الجارية في الحالة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل المحكمة الجنائية الدولية، المشار إليها في أبريل 2004 وفي مايو 2025.

213. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذا الشرط يمكن المحكمة من أن تكون على دراية بجميع الوقائع ذات الصلة التي يحتمل أن يكون لها تأثير على أي قرار تتخذه في هذه القضية.

214. ترى الدولة المدعى عليها أن أفعال الدولة المدعية وإغفالاتها تكشف عن استراتيجية تهدف إلى تضليل المحكمة فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة وإلى طمس الطابع الحقيقي لحيلة سياسية وضعت لإحداث إحراج سياسي للدولة المدعى عليها بدلاً من التوصل إلى تسوية

قضائية لنزاع مزعوم. وترى الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعية تسعى إلى تحويل حيلة سياسية بوصفها نزاعاً قانونياً باستخدام المحكمة لتصفية الحسابات السياسية.

215. وتجادل بأن العريضة تدل على عدم اكتراث الدولة المدعية بسلطة المحكمة ومتطلباتها الإجرائية، من خلال السعي إلى الحصول على ميزة سياسية غير عادلة وغير مشروعة.

216. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة قدمت بسوء نية وأنها بالتالي تشكل إساءة استعمال للحق في إقامة الدعاوى، ولذلك تدفع بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية العريضة.

*

217. تدفع الدولة المدعية في ردها برفض هذا الدفع. أولاً، تجادل بأن وجود طلبات متعددة ضد نفس الدولة لا يشكل إساءة استخدام للإجراءات. وتؤكد أنه في قضية *XYZ ضد جمهورية بنين بتاريخ 27 نوفمبر 2020*، وضعت المحكمة معايير لتحديد ما إذا كانت الشكاوى تشكل إساءة استخدام للإجراءات، وقضت بأنه لكي تعتبر العريضة إساءة استخدام للإجراءات، يجب أن تكون غير موضوعية بشكل واضح وأن تودع بسوء نية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً الدولة المدعية، فإن مجرد قيام المدعي بتقديم عدة عرائض ضد نفس الدولة المدعى عليها لا يدل بالضرورة على عدم حسن النية.

218. وتؤكد الدولة المدعية على أنه لا يمكن اعتبار العريضة الحالية غير موضوعية نظراً للطبيعة الخطيرة للانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تدعيها، ولا سيما وأن لديها سبباً وجيهاً للاعتقاد بأن الدولة المدعى عليها هي المسؤولة عنها. وتؤكد أن العريضة لم تقدم بسوء نية لأنها لا تتعارض مع "المبادئ العامة للقانون والإجراءات المعمول بها في الممارسة القضائية".

219. تقر الدولة المدعية بأنها قدمت عريضة إلى محكمة دولية أخرى ضد الدولة المدعى عليها، ولكنها تشير إلى أن الإجراءين لا يزالان قيد النظر ولا يستندان إلى نفس الموضوع ولا إلى نفس الأسس القانونية.

220. وتجادل الدولة المدعية أيضاً بأنه بموجب المادة 41(3)(ج) من النظام الداخلي، أنه من الاختياري إبلاغ المحكمة بأي إجراءات قيد النظر أمام محكمة أخرى، نظراً لاستخدام عبارة "عند الاقتضاء". وتضيف أن العريضة المقدمة ضد الدولة المدعى عليها أمام محكمة اعدل شرق أفريقيا قد قدمت بعد رفع الدعوى أمام هذه المحكمة. ويترتب على ذلك، في رأيها، أنه حتى لو كان هذا الالتزام موجوداً، فإنها لن تكون خاضعة له.

221. خلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية تأكيد مضمون مذكراتها. وقالت أيضاً إنه لا يمكن لومها أنها أحالت مسألة على النحو الواجب إلى محكمة مختصة إذا لم يثبت أن هذه الإحالة كانت لأغراض أخرى غير تلك التي أنشئت المحكمة المذكورة من أجلها.

222. وذكرت كذلك أنها أحالت المسألة إلى هذه المحكمة وفقاً لإطارها الإجرائي التمكيني، وأنه لا يمكن إعلان الإجراءات الحالية تعسفية في غياب أي دليل على سوء النية الواضح.

223. وأخيرا، تؤكد الدولة المدعية أنه، على أي حال، وبموجب السوابق القضائية للمحكمة، ولا سيما *قضية XYZ ضد جمهورية بنين، لا يمكن معالجة موضوع* إساءة استعمال الحق في إقامة دعاوى في مرحلة المقبولية، وإنما بعد النظر في موضوع للقضية.

*

224. تكرر الدولة المدعى عليها في ردها حججها المؤيدة للدفع.

225. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بحجة الدولة المدعية فيما يتعلق بمعايير تصنيف العريضة باعتبارها إساءة استعمال للإجراءات، تجادل الدولة المدعى عليها بأن عدم الموضوعية أو سوء النية ليسا المعيارين الوحيدين من هذا القبيل. غير أنها تلاحظ أن عبارة "من بين جملة أمور" المستخدمة في قضية *XYZ ضد جمهورية بنين* تشير بوضوح إلى أن إساءة استعمال الإجراءات تتحدد بالنسبة للمحكمة على أساس كل حالة على حدة وقد تنجم عن عدد من الظروف مثل حالات الإجراءات الموازية المتعمدة.

226. تشدد الدولة المدعى عليها على أن القضية المعروضة على محكمة عدل شرق أفريقيا والعريضة الحالية متشابهتان إلى حد كبير من حيث ظروفهما وانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة والأدلة المقدمة وسبل الانتصاف المطلوبة. وتؤكد أن محكمة عدل شرق أفريقيا، شأنها شأن هذه المحكمة، لها اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان. وتشير إلى قرار محكمة عدل شرق أفريقيا في *قضية جيمس كاتابازي و21 آخرين ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا وآخر*.

227. وفيما يتعلق بالاعتراض على أنه لا يمكن معالجة إساءة استعمال الإجراءات إلا على أساس موضوع القضية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن إساءة استعمال الإجراءات الإجراءية، ولا سيما وجود إجراءات موازية، هي مسألة إجرائية أولية أساسية ينبغي حلها قبل أي نظر في موضوع الدعوى. وتدفع بأن مصالح العدالة لن تخدم إذا نظرت المحكمة في الموضوع قبل أن تحكم بعدم مقبولية العريضة، وأنه، على أي حال، تختلف قضية *XYZ ضد جمهورية بنين* عن القضية قيد النظر.

228. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأن عدم البت في أي من الإجراءات الموازية يعزز الحجة القائلة بأن العريضة المعروضة على هذه المحكمة هو إساءة استخدام للإجراءات وتزيد من خطر تضارب الأحكام.

229. تحث الدولة المدعى عليها المحكمة على أن تضع في اعتبارها بيانها في أعقاب الحوار القضائي الثلاثي بينها وبين محكمة عدل شرق أفريقيا ومحكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والذي أكدت فيه المحاكم الثلاث التزامها بالحوار القضائي.

230. وفيما يتعلق بعدم كشف الدولة المدعية عن الوقائع الموضوعية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضتين قد أودعتا في غضون شهر. وتجادل بأن الدولة المدعية لا يمكن أن تكون غير مدركة أنها كانت تنوي إحالة قضية مماثلة إلى محكمة عدل شرق أفريقيا.

231. وفي المقابل، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه حتى لو لم تكن الدولة المدعية على علم بأنها ستحيل المسألة إلى محكمة عدل شرق أفريقيا، كان ينبغي لها إبلاغ المحكمة بهذه الحقيقة الهامة بمجرد تقديم العريضة أو بعد ذلك بوقت قصير. وتجادل كذلك بأن عدم الكشف عن هذه المعلومات يدل على سوء نية الدولة المدعية.

232. وفيما يتعلق بحجة الدولة المدعية بأن المادة 41(3)(ج) اختيارية، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الفعل "يجب" في المادة 41(3)(ج) يشير إلى شرط وأن عبارة "عند الاقتضاء" ينبغي أن تفهم *بالمعنى الخاص*. وتجادل بأن وجود إجراءات موازية أو وشيكة هي معلومات ذات صلة كان ينبغي الكشف عنها للمحكمة.

233. وبالمثل، تدعي الدولة المدعى عليها بأن الدولة المدعى عليها كانت ملزمة بتزويد المحكمة بالمعلومات و/أو الوثائق المتعلقة بالتحقيقات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي أحالت إليها القضية في أبريل 2023.

***

234. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وكبديل، طلبت وقف الإجراءات ريثما يصدر قرار في القضية المعروضة على محكمة عدل شرق أفريقيا.

235. وتجادل بأن هذه الممارسة هي إجراء معتاد في التقاضي الدولي، وتشير على وجه الخصوص إلى الحكم الصادر في قضية *سيمون إيفيه وميشيل غباغبو ضد جمهورية كوت ديفوار*، من محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والبلاغ أمام اللجنة رقم 233/99–

234/99 – إنتر ايت (باسم حركة عموم أفريقيا ومواطنون من أجل السلام في إريثريا) ضد إثيوبيا وإنتر رايت (باسم حركة عموم أفريقيا والمجموعة الإفريقية) ضد اريتريا.

***

236. تذكر المحكمة بأنها قضت بأن العريضة تشكل إساءة استعمال للإجراءات إذا كانت غير موضوعية بشكل واضح أو إذا أمكن إثبات أن المدعي قد أودعها بسوء نية، بما يتنافى مع المبادئ العامة للقانون والإجراءات المعمول بها في الممارسة القضائية. وفي هذا الصدد، فإن المدعي الذي يقدم عدة عرائض ضد نفس الدولة المدعى عليها لا يعني بالضرورة أنه يفتقر إلى حسن النية.[35] ويتطلب إثبات سوء النية من جانب الدولة المدعية المزيد من الأدلة.[36]

237. ترى المحكمة أن عدم الكشف عن المعلومات أو تقديم أدلة بشأن الوقائع الموضوعية ذات الصلة لا يشكل سببا كافياً لإعلان أن العريضة تمثل إساءة استخدام للإجراءات. وعلى أي حال، يجوز لها، وفقاً للمادة 51(1) من النظام الداخلي، أن تطلب من الطرفين، أثناء الإجراءات وكلما رأت ذلك ضرورياً، أن تطلب من الطرفين تقديم أي وثيقة ذات صلة وتقديم أي تفسيرات ذات صلة. وفي كل الظروف، ستحيط المحكمة علماً بأي فشل في تقديم وثائق أو توضيحات.

238. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن رفع العريضة الحالية لا يشكل إساءة استخدام للإجراءات.

239. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها على مقبولية هذه العريضة بناء على إساءة استخدام الإجراءات.

ب. الدفع بعدم المقبولية استناداً إلى الشروط المنصوص عليها في الميثاق

240. تثير الدولة المدعى عليها اعتراضات على مقبولية العريضة على أساس أولاً أن العريضة لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ وثانيا، تستند العريضة إلى الأخبار التي تنشرها وسائط الإعلام؛ وثالثا، أن العريضة لم يودع بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وأخيرا، أو

[35] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (االموضوع وجبر الضرر) 4 ديسمبر 2020 (2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 133، الفقرة 64; *XYZ ضد جمهورية بنين* (االموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 83 ، الفقرة 42.

[36] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنن، أعلاه؛ v XYZ. () جمهورية بنن*، الفقرة 45 من المادة 64 أعلاه.

رابعاً أن العريضة تتعلق بمسائل تمت تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق.

241. ستبت المحكمة في الدفوع التي أثارتها الدولة المدعى عليها، قبل أن تنظر، عند الاقتضاء، في شروط المقبولية الأخرى غير المتنازع عليها.

1) الدفع بعدم توافق العريضة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

242. تؤكد الدولة المدعى عليها أن العريضة لا تتوافق مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وأنها، بالتالي، تتعارض مع المادة 6(2) من البروتوكول والمادة 56(2) من الميثاق والمادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي. وتؤكد أن القانون التأسيسي هو الصك الرئيسي الذي يحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وأنه بالتالي، يجب تفسير الميثاق والبروتوكولات التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي، بما في ذلك البروتوكول، بطريقة تكفل الاتساق مع القانون التأسيسي.

243. وبالنسبة للدولة المدعى عليها، فإن تفسير الصكوك المذكورة أعلاه ينطوي على تقييم للاتساق مع الميثاق وكذلك مع القانون التأسيسي، لا سيما في حالة العرائض المشتركة بين الدول. ولذلك، يجب أن تكون العريضة المقدمة من الدولة متوافقة مع أحكام القانون التأسيسي. وتؤكد الدولة المدعى عليها، عند النظر في مقبولية العريضة الخاصة بالنزاع بين الدول، أنه يجب على المحكمة أن تكفل توافقها مع مبادئ وأهداف القانون التأسيسي.

244. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن مبادئ الاتحاد الإفريقي، المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي، تشمل السلام والأمن والسيادة والسلامة الإقليمية. ويشمل هدف الاتحاد الإفريقي ومسؤوليته، على النحو الوارد في المادة 3 (ب) و(و) من القانون التأسيسي، *"الدفاع عن سيادة دوله الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها"* و*"تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة"*.

245. ووفقاً للدولة المدعى عليها، اعتمد مؤتمر الاتحاد الإفريقي، تنفيذاً للمادتين 5 (2) و9 من القانون التأسيسي، ومن أجل تحقيق المبادئ والأهداف المذكورة أعلاه، البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بوصفه جهازاً دائما للسياسات تتمثل مهمته الرئيسية في معالجة قضايا السلم والأمن في أفريقيا. وتجادل بأن بروتوكول مجلس السلم والأمن يحدد بوضوح الطرق والإجراءات الواجب اتباعها لحل مسائل السلم والأمن بالوسائل السلمية بين الدول الأعضاء. وفي حين تعترف المادة 16 من بروتوكول مجلس السلم والأمن بأن الآليات

الإقليمية هي جزء من الهيكل الأمني للاتحاد الإفريقي، فإنها تؤكد أن الاتحاد الإفريقي لا يزال الوصي الرئيسي على السلم والأمن في أفريقيا.

246. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه نظراً لأن الدولة المدعية عضو في الاتحاد الإفريقي ودولة طرف في القانون التأسيسي وبروتوكول مجلس السلم والأمن، فهي ملزمة، بموجب المادة 7 (2) و(3) و(4) من بروتوكول مجلس السلم والأمن، الاعتراف بسلطة مجلس السلم والأمن واحترامها في مسائل السلم والأمن والتعاون معه وتسهيل عمله.

247. وتدعي الدولة المدعى عليها كذلك أنه نظراً لأن المسائل المثارة في العريضة تتعلق بالكامل بالسلم والأمن، فإن الدولة المدعية ملزمة بموجب القانون التأسيسي وبروتوكول مجلس السلم والأمن بإحالة أي تظلم أولا إلى مجلس السلم والأمن، الذي سيكون تدخله وفقاً للطرق المنصوص عليها في القانون التأسيسي وبروتوكول مجلس السلم والأمن.

248. وتدعي الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعية، بإخفاء مسألة سياسية تتعلق بالسلم والأمن بوصفها مسألة من مسائل حقوق الإنسان، قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون التأسيسي وبروتوكول مجلس السلم والأمن. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن إحالة مسائل السلم والأمن إلى المحكمة تشوه وتقوض موضوع القانون التأسيسي وغرضه، فضلا عن ولاية ووظيفة مجلس السلم والأمن المحددة بوضوح، وبالتالي فهي لا تتفق مع القانون التأسيسي.

249. تلاحظ الدولة المدعى عليها أنه في قضية سبيلج وماك وديتشوانيلو ضد بوتسوانا *Spilg and Mack & Ditshwanelo v. Botwsana*، قضت اللجنة الإفريقية بما يلي:

> تشترط المادة 56 (2) من الميثاق أن يكون البلاغ متسقاً مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو مع الميثاق الإفريقي. وفي ضوء القانون التأسيسي، لا تتلقى اللجنة الإفريقية بلاغاً يلتمس فيه الانتصاف ينتهك أي حكم من أحكام القانون التأسيسي". وعلى هذا النحو، في قضية مؤتمر شعب كاتانغا ضد زائير، رفضت اللجنة الإفريقية دعوى انتهاك مبدأ احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال الوارد في المادة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وهي الآن المادة 4 (ب) من القانون التأسيسي، وأعلنت عدم قبول البلاغ.

250. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن اللجنة الإفريقية كررت هذا الموقف في قضية *نقابة محامي زيمبابوي وآخرين ضد زيمبابوي*، حيث دفعت الدولة المدعى عليها بأن البلاغ في مجمله، لا يتوافق مع القانون التأسيسي.

*

251. لم تتناول الدولة المدعية هذا الدفع في مذكراتها.

252. في جلسة الاستماع، طلبت الدولة المدعى عليها رفض الدفع، محتجة بأن الدولة المدعى عليها تخلط بوضوح بين مسائل الاختصاص وشروط المقبولية.

253. وبالإشارة إلى حكم المحكمة في قضية *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، تؤكد الدولة المدعية أن العريضة تتوافق مع القانون التأسيسي والميثاق عندما يمكن فحص الانتهاكات المزعومة فيها في ضوء هذه الصكوك ومن الواضح أنها لا تقع خارج نطاقها. ووفقاً الدولة المدعية، يستنتج أيضاً من سوابق المحكمة أن العريضة تتوافق مع هذه الصكوك إذا صيغت بطريقة تحقق الأهداف المبينة فيها.

*

254. ورداً على ذلك، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي السماح بقبول اعتراضها لأن الدولة المدعية لم تدحض حججها في مذكراتها الخطية.

255. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. واحتجت كذلك بأن العريضة صيغت بلغة توحي بأنها تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، من أجل إقناع المحكمة بالنظر فيها. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فإنه لا يجوز للمحكمة التدخل في اختصاصات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي.

***

256. قضت المحكمة باستمرار بأن توافق العريضة مع القانون التأسيسي يفترض مسبقاً أنها تتعلق بأحد أهداف القانون. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن هذه العريضة تتفق مع المادة 3 (ح) من القانون التأسيسي، أي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.[37]

257. تلاحظ المحكمة في هذه القضية أن تصنيف العريضة على أنها تتعلق بمسائل السلم والأمن لا يستبعد إمكانية أن تكون متعلقة أيضاً بحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، حتى إذا اختارت الدولة المدعية أن ترفع دعوى أمام هذه المحكمة تدعي فيها انتهاكات لحقوق الإنسان ولم تقدم نفس المسألة إلى مجلس السلم والأمن، فإن ذلك لا يمكن أن يجعل العريضة المعروضة على هذه المحكمة غير مقبولة.

[37] *جلوري سيرياك هوسو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 012/2018 ، حكم بتاريخ 13 نوفمبر 2024، (االموضوع وجبر الضرر)، الفقرة37.

258. ترى المحكمة أن العريضة الحالية تتضمن ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي فهو تتوافق مع أحد أهداف القانون التأسيسي، ولا سيما المادة 3 (ح).

259. ولذلك فإن دفع الدولة المدعى عليها على مقبولية العريضة على أساس هذا الأساس مرفوض.

2) الدفع القائم على أن العريضة تستند إلى أخبار نشرتها وسائل الإعلام

260. تؤكد الدولة المدعى عليها أن الغرض من المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي هو ضمان عدم الشروع في الإجراءات على أساس ادعاءات غير مؤكدة و/أو غير موضوعية. وفي هذا الصدد، تستشهد الدولة المدعى عليها بقرار المحكمة في قضية *برنارد مورنا ضد جمهورية بنين وآخرين*.

261. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه قد يبدو، *للوهلة* الأولى، أن العريضة لا تستند إلى مقالات صحفية حصراً، بالنظر إلى أن مرفقاتها لا تتضمن الأخبار التي تنشر بواسطة هذه الوسيلة من وسائل الاتصال. غير أن الأمر متروك للمحكمة نفسها، وفقاً للدولة المدعى عليها، أن تبت في موضوع النزاع، ليس بالاقتصار على حجج الطرفين، بل بإجراء تقييمها الموضوعي، كما فعلت محكمة العدل الدولية في الحكم المتعلق بالدفوع الأولية في مسألة *الالتزام بالتفاوض بشأن الوصول إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*.

262. وترى الدولة المدعى عليها في هذا الصدد أن المستندات المقدمة من الدولة المدعية هي مجرد واجهة. ورأت الدولة المدعى عليها أن عبارة "وسائط الإعلام" لا ينبغي تفسيرها على أنها تشير فقط إلى المقالات الصحفية *بالمعنى الضيق*، وإنما كمصطلح يشمل أيضاً أي معلومات صادرة عن مصادر حكومية أو دولية، تستند أساسا إلى مقالات صحفية أو يقصد بها نشرها بنفس وسائل الاتصال. ولهذا الغرض، تشير إلى *قضية داودا ك. دياوارا ضد جمهورية غامبيا*. وترى أن التمييز بين مقال صحفي ومصدره سيكون بمثابة تجاهل لعدة مستندات، بما في ذلك النشرات الصحفية الصادرة عن الدولة المدعى عليها، تطبيقاً لقاعدة لا يجوز لأحد أن يكون قاضيًا في دعواه *nemo judex in causa* sua.

263. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن مصطلح "وسائل الاتصال" يشمل أيضاً أي معلومات صادرة عن مراكز الفكر أو المنظمات غير الحكومية، التي تكون أساليب اتصالها موجهة نحو وسائط الإعلام – مما يؤثر على "المعلومات" التي تدعي أنها تنقلها في تقاريرها. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أنه في قضية حديثة، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التمييز بين "المقالات الصحفية" و"الصحافة

الاستقصائية". وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه ينبغي للمحكمة بالتالي أن تنظر في أن أي تقرير ينشره مركز أبحاث أو منظمة غير حكومية ينبغي أن يندرج في هذه الفئة، في حالة عدم وجود دليل على التحقيق أو التحليل الأصلي الذي يتجاوز استخدام المعلومات الصحفية.

264. تجادل الدولة المدعى عليها أن الفحص الدقيق للعريضة ومرفقاتها المقدمة يبين أن عددا قليلاً جداً منها ذي صلة، وأنه في هذه القضية، لا شيء يمكن أن يعطيها قيمة إثباتية بقدر ما تستند إلى مقالات إخبارية وإشاعات.

265. ولذلك تدفع الدولة المدعى عليها بإعلان عدم مقبولية العريضة.

*

266. لم تتناول الدولة المدعية هذا الاعتراض في ردها.

267. دفعت الدولة المدعية في جلسة الاستماع برفض الاعتراض، وذكرت أنه من السوابق القضائية للمحكمة، تسعى العلة القانونية الواردة في المادة 56 (4) من الميثاق إلى حظر الاستخدام الحصري للأخبار التي تنشر عبر وسائط الإعلام بوصفها المصدر الوحيد للادعاءات الواردة في العريضة، دون حظر إمكانية الحصول على تلك المعلومات من مصادر أخرى.

268. وبالإشارة إلى البلاغين 95/147 و96/149 – *داودا جوارا ضد غامبيا*، احتجت بإنه سيكون من المجحف رفض بلاغ ما لأن جوانب معينة من محتواه مأخوذة من معلومات نشرت عن طريق وسائط الإعلام.

269. وذكرت الدولة المدعية كذلك أنها قدمت على أي حال وثائق لا تسمح مصادرها المتنوعة باستنتاج أنها نابعة من أخبار نشرت عبر وسائط الإعلام.

*

270. تجادل الدولة المدعى عليها في ردها بأن الدولة المدعية قد تجاهلت هذا الاعتراض تماماً. وترى أن هذا يؤكد اعتمادها المفرط على وسائط الإعلام لإثبات ادعاءاتها، لأنها تشير مراراً إلى مصادر إعلامية لدعم ادعاءاتها.

271. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وشددت على ضرورة تأييد الاعتراض واعتبار أن الدولة المدعية تشير حصراً إلى تقارير وسائط الإعلام، وبعضها مشكوك فيه.

272. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن الوثائق الواردة من هيئات الأمم المتحدة أو البيانات الصادرة عن الهيئات الإقليمية المرفقة بالعريضة لا تتناول سوى الحالة العامة السائدة في الجزء الشرقي من إقليم الدولة المدعية.

***

273. تلاحظ المحكمة أن تعبير "وسائط الإعلام" يشير، على وجه الخصوص، إلى الملصقات والسينما والصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية. ولا يشمل ذلك المعلومات الواردة من مصادر حكومية أو حكومية دولية.

274. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، وعلى الرغم من صحة أن الدولة المدعية أرفقت بطلبها نشرات صحفية ومنشورات إعلامية أخرى، من بين وثائق أخرى، تظل الحقيقة أنها لا تهدف إلا إلى إثبات ادعاءاتها. وبالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب هذه النشرات الصحفية والمنشورات الإعلامية، أرفقت الدولة المدعية بالعريضة وثائق مختلفة من مصادر متنوعة، بما في ذلك الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة.[38]

275. إضافةً إلى ذلك، ترى المحكمة أن هذه الوثائق تهدف فقط إلى دعم الادعاءات الواردة في العريضة. كما أن مصطلح "حصريًا" يشير إلى العرائض المستندة حصرًا إلى وسائل الإعلام.

276. ولذلك، تجد المحكمة أن العريضة لا تستند حصرياً على الأخبار التي نشرتها وسائل الإعلام.

277. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها.

3) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلية

278. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي توضح الشرط التقليدي لاستنفاد سبل التقاضي المحلية في القانون الدولي.

279. وتدعي الدولة المدعى عليها في العريضة الحالية أن الدولة المدعية لم تستنفد سبل التقاضي المحلية المتاحة بموجب قواعد الحماية الدبلوماسية، ولا سبل الانتصاف الدولية والإقليمية القائمة. وستنظر المحكمة في كل من طرفي الاعتراض.

[38] تقرير الأمم المتحدة

أ- بشأن الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة بموجب قواعد الحماية الدبلوماسية

280. بالإشارة إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أوكرانيا *ضد روسيا (شبه جزيرة القرم)*، تؤكد الدولة المدعى عليها أن هناك تمييزاً بين القضايا "الحقيقية" بين الدول والقضايا التي "لا تفعل فيها الدولة المدعية أكثر من التنديد بانتهاك أو انتهاكات يزعم أنها وقعت على الأفراد الذين تحل محلهم الدولة، كما هو الحال هنا".

281. وتجادل الدولة المدعى عليها بأن هذه العريضة تندرج في الفئة الثانية لأنها تتعلق ب "الحماية الدبلوماسية، حيث أن الحقوق التي يدعى انتهاكها هي حقوق الشعوب والأفراد، وعلى الرغم من عدم تحديد هوية أي من هؤلاء الأشخاص بشكل كاف، مما يحرمها من حقها في النظر في شكاواهم من حيث الموضوع".

282. تؤكد الدولة المدعى عليها أنه يتعين على الدولة المدعية، التي تتصرف نيابة عن الضحايا من الأفراد المزعومين، استنفاد أو محاولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو إثبات أنه من المستحيل عليها القيام بذلك، تمشياً مع موقف اللجنة في *قضية مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا*، الذي بموجبه يتعين على أي شخص يقدم بلاغاً نيابة عن الضحايا أن يتخذ خطوات ملموسة للامتثال لأحكام المادة 56 (5) من الميثاق أو إثبات أنه من المستحيل عليها القيام بذلك. ووفقاً للدولة المدعى عليها، لاحظت اللجنة الإفريقية أيضاً أنه: "لا تحتاج الضحية إلى أن تكون فعلياً في بلد ما للاستفادة من سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ويمكن القيام بذلك عن طريق محاميها".

283. وبالمثل، تذكر الدولة المدعى عليها بأن *المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في الحكم الصادر في قضية أوكرانيا وهولندا ضد روسيا*، بعدم مقبولية العرائض الفردية التي قدمتها أوكرانيا بشأن الأطفال الذين تدعي روسيا اختطافهم، على أساس أنه كان ينبغي النظر في المحاكم الروسية حتى لو كانت عمليات الاختطاف المزعومة قد حدثت في أوكرانيا.

284. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن الدولة المدعية لم تثبت في هذه القضية أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة، حتى بالنسبة للأفعال غير المشروعة المرتكبة خارج رواندا، ولا يمكنها الاعتماد على أي تنازل في هذا الصدد.

285. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الفصل الرابع من دستورها يكفل حماية الحقوق والحريات، حيث تسند المادة 150 إلى السلطة القضائية، المستقلة، مهمة حماية الحقوق التي تحتج هذه العريضة بانتهاكها.

286. وتضيف أن المحاكم الرواندية متاحة لأي شخص وقع ضحية لانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الانتهاكات، شريطة أن يعاقب القانون الرواندي على هذه الانتهاكات. وفي هذا الصدد، تشير إلى المادة 11 من القانون رقم 2018/68 المؤرخ 30 أغسطس 2018 الذي يحدد الجرائم والعقوبات بشكل عام، ويفصل عقوبة المواطنين الروانديين الذين يرتكبون جريمة خارج أراضي رواندا.

287. وتدفع الدولة المدعى عليها، حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المتكبدة، أنه يحق لأي ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، بمساعدة مكتب النائب العام في الدولة المدعية أو من يتصرف لحسابه، أن يرفع دعوى أمام المحاكم الابتدائية بشأن الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، باستثناء تلك التي يتم الاحتفاظ بها حصريا للمحاكم الأخرى. وينص على أنه يجوز الطعن في قرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم المتوسطة، على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 2018/30 المؤرخ في 2 يونيو 2018 بشأن اختصاص المحاكم.

288. وتحتج الدولة المدعى عليها أنه وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 2018/30 المؤرخ في 2 يونيو 2018 بشأن اختصاص المحاكم، فإن قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على خمس (5) سنوات، باستثناء تلك المحفوظة حصريا للمحاكم الأخرى، تنظر في المحاكم الابتدائية أو أمام المحاكم المتوسطة ويمكن استئنافها أمام المحكمة العليا.

289. وتذكر الدولة المدعى عليها أيضاً أنه عملا بالمادتين 42 و53 من القانون المؤرخ 2 يونيو 2018، أنشئت داخل المحكمة العليا دائرة متخصصة للجرائم الدولية وعبر الوطنية للنظر في هذه الجرائم، ولا سيما في المحكمة الابتدائية، مع أن تكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف. واستئناف آخر أمام المحكمة العليا.

290. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة المدعى عليها إلى أنه وفقاً للمادة 36 من القانون رقم 36 المؤرخ في 2 يونيو 2018، فإنها هي نفسها عرضة للمحاكمة في المرحلة الابتدائية أمام الدائرة الإدارية للمحاكم المتوسطة، حيث تخضع القرارات الصادرة عن الدائرة المذكورة للاستئناف أمام المحكمة العليا.

291. وتذكر الدولة المدعى عليها بأن قضائها نظر في عام 2015 في قضايا انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في الجزء الشرقي من أراضي الدولة المدعية نتيجة لسرقة مبلغ كبير من المال في ساكي، شمال كيفو. وتشير إلى أن شرطة الدولة المدعية ألقت القبض على رعاياها

وسلمتهم إلى سلطاتها لمحاكمتهم. وتقول إن الضحية الكونغولية تدخلت في القضية، ممثلة بمحام من اختياره، طالبا جبر الضرر. وفي هذا الصدد، تستشهد الدولة المدعى عليها بقضية *النائب العام ضد مفويكوري ويلي وآخرين*.

292. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن لديها نظاما قضائيا فعالا بلا منازع، حيث يمكن لأي ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، سواء كان فردا أو كيانا قانونيا، الطعن في هذه الانتهاكات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ووفقاً للدولة المدعى عليها، أكدت هذه الحقيقة البلدان التي اشتهرت بأنها أكثر المدافعين حماسا عن حقوق الإنسان، على غرار النرويج، في *قضية هيئة الادعاء النرويجية ضد باندورا*، وكندا، في *قضية موجيسيرا ضد وزير المواطنة والهجرة*، *ووزير السلامة العامة والاستعداد للطوارئ*، وكذلك المحاكم الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أهوروجيزي ضد السويد* والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية *النائب العام ضد جان أوينكيندي*.

293. ووفقاً للدولة المدعى عليها، كان على الدولة المدعية، بعد أن قررت التصرف باسم الضحايا المزعومين، أن تثبت أنها اتخذت خطوات ملموسة للامتثال لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام محاكمها، وهو ما لم تفعله في القضية الحالية.

*

294. تؤكد الدولة المدعية في ردها أنه ينبغي رفض الاعتراض. وتجادل بأن إجراء الحماية الدبلوماسية لا ينطبق في قضايا حقوق الإنسان التي تعالجها المحاكم الإقليمية ذات الاختصاص الخاص في هذه المسألة.

295. وتضيف أن الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي هي جزء من مسألة معاملة الأجانب في إقليم دولة ليسوا من رعاياها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة المدعى عليها لا تعترض في هذه القضية على أن وقائع القضية قد وقعت على الأراضي الكونغولية، مما يحرم القضية إلى حد كبير من أي إمكانية للنظر، ولو من الناحية النظرية، في مسألة الحماية الدبلوماسية. ويترتب على ذلك أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق في هذه القضية.

296. تقتبس الدولة المدعية إلى مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الصادرة عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والتي تنص على أن "للفرد حقوقا بموجب القانون الدولي ولكن سبل الانتصاف قليلة. تظل الحماية الدبلوماسية التي تقوم بها دولة ما على الصعيد المشترك بين الدول وسيلة انتصاف هامة لحماية الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في في الخارج".

297. وأشارت الدولة المدعية أيضاً إلى أن اللجنة لم تنظر في البلاغ 99/227 – جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا المعروض عليها من وجهة نظر الحماية الدبلوماسية، نظرا لطبيعة التقاضي المتعلق بحقوق الإنسان.

298. ووفقاً الدولة المدعية، لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا عندما تكون قد أنشأت صلة مباشرة بين الجنسية والفرد المستفيد من هذه الحماية. ومع ذلك، ففي النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ليس من الضروري إثبات جنسية الفرد الذي يتم الدفاع عن حقوقه.

299. وعلى نفس المنوال، تضيف الدولة المدعية أن الحماية الدبلوماسية اعتبرت دائما إجراء تمارسه الدولة لنفسها، يبرر حقها في رفع دعوى أو عدم رفعها، ووضعها كخصم ومركز الضحية غير المباشرة. وتضيف أيضاً أن المنظومة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، لا يشترط وضع الضحية، حتى ولو بشكل غير مباشر، من الدولة المدعية، كما أشارت المحكمة في حكمها الصادر في 4 ديسمبر 2020 في قضية *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين*.

300. وخلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية تأكيد مضمون مذكراتها. وعلاوة على ذلك، تحتج بأنها لا تسعى إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية في الإجراءات الحالية. وأضافت أن طبيعة وخطورة الانتهاكات المزعومة تجعل قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية غير قابلة للتطبيق.

301. ووفقاً للدولة المدعية، فإن تقييم كفاءة سبيل الانتصاف ليس منهجيا، ولا يتم أيضاً بالقيمة المطلقة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى حكم المحكمة في قضية *سيباستيان جيرمان ماري أجافون ضد جمهورية بنين*.

*

302. تكرر الدولة المدعى عليها في ردها موقفها من الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حتى في القضايا المشتركة بين الدول، كما يتضح من السوابق القضائية المعمول بها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا سيما في مسألة *أوكرانيا وهولندا ضد* روسيا. وتضيف أنه إذا كان الاحتجاج بالحماية الدبلوماسية ذا صلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه له نفس القدر من الأهمية أمام هذه المحكمة.

303. وفي هذا الصدد، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن هذه العريضة قد أودعت بموجب المادة 5(1)(د) من البروتوكول، التي تناولتها المادة 39(1) من النظام الداخلي، والتي بموجبها يجوز للدولة الطرف التي يكون رعاياها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان أن ترفع القضية أمام

المحكمة. ولذلك ترى الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن الدولة المدعية أن تنكر أن هذا الإجراء يعادل العرائض التقليدية للحماية الدبلوماسية.

304. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن الحجة القائلة بأن الحماية الدبلوماسية لا تنطبق إلا على الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في الخارج لم تثبت، وبالتالي فهي غير قابلة للتطبيق.

305. وكررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وأضافت أن كون مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية معروضة من وجهة نظر الحماية الدبلوماسية لا صلة لها بالموضوع. وترى الدولة المدعى عليها أن النقطة الأساسية هي أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد في هذه القضية. غير أن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ينطبق على القضايا المشتركة بين الدول.

306. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن هذا الشرط لا يتوقف على الرأي الشخصي الدولة المدعية فيما يتعلق بتوافر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها وكفايتها. وفي هذا الصدد، أكدت أن الأمر متروك الدولة المدعية أن تثبت أن الضحايا المزعومين قد استنفدوا سبل الانتصاف أو أن سبل الانتصاف هذه لا تفي بالخصائص المطلوبة.

307. وترى الدولة المدعى عليها أن ادعاءات الضحايا المزعومين يمكن أن تنظر فيها أمام محاكمها، وأنه بالتالي لا يوجد سبب لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

***

308. تلاحظ المحكمة أنه، بموجب المادة 56(5) من الميثاق، التي أعيد ذكرها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، يجب تقديم العرائض أمامها بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن إجراءاتها قد طالت دون مبرر.

309. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن سبل الانتصاف القضائية المحلية يجب أن تكون متاحة، أي يجب أن تكون قابلة للمتابعة دون عوائق. ويجب أيضاً أن تكون فعالة وكافية، بمعنى أنها قادرة على معالجة الحالة المعنية.[39] ووفقاً للسوابق القضائية الراسخة للمحكمة، لا يتم التنازل عن هذه المادة إلا عندما لا تفي سبل الانتصاف هذه بشروط التوافر والفعالية والكفاية أو إذا كانت طويلة الأمد بشكل غير معقول.[40]

---

[39] *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 314، الفقرة 108 وسيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين (الاختصاص والمقبولية) (2 ديسمبر 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد5، ص 94، الفقرة75.

[40] *كيجيجي اسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2 ، ص 218، الفقرة 44;

310. وبالإضافة إلى ذلك، دأبت المحكمة على أنها تنظر في استنفاد سبل الانتصاف المحلية في ضوء الظروف الخاصة بكل قضية.[41]

311. تلاحظ المحكمة أن الاعتراض الذي يدعي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يستند في هذه القضية إلى أن الدولة المدعية لم تستنفد سبل الانتصاف المتاحة بموجب قواعد الحماية الدبلوماسية، أي سبل الانتصاف المتاحة لأي ضحايا أمام المحاكم الرواندية.

312. تلاحظ المحكمة، دون الحكم مسبقاً على الموضوع، أن ادعاءات الدولة المدعية تشير إلى انتهاكات منهجية وجسيمة، لا سيما استناداً إلى عدد الضحايا المزعومين.[42] وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه ليس من المعقول ولا العملي اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية مسبقاً.[43]

313. وعليه، ترفض المحكمة هذا الجزء من الاعتراض على المقبولية استنادًا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب قواعد الحماية الدبلوماسية.

ب- بشأن الإدعاء بعدم استنفاد سبل الانتصاف الإقليمية والدولية القائمة

314. وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن المادة 50 من الميثاق لا تحدد بالضبط سبل الانتصاف التي يجب استنفادها، لا سيما في الإجراءات المشتركة بين الدول، التي تظل حالات استثنائية معروضة على كل من اللجنة والمحكمة.

315. وتدفع الدولة المدعى عليها بأن البت في سبل الانتصاف هذه يتطلب دراسة قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969. وفي هذا الصدد، تؤكد

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (االموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرتان 94-93.

[41] *سيباستيان جيرمان ماري أيكوي أجافون ضد جمهورية بنين* (االموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 130، الفقرة 110.

[42] انظر ص. 4 من االعريضة: 130 قتيلا نتيجة مذبحة كيشيشي بامبو في 29 و30 نوفمبر 2022. 20000 طفل محرومون من التعليم المدرسي؛ 520000، من النازحين. انظر الصفحتين 6 و7 من العريضة: ما لا يقل عن 17 قتيلا نتيجة مذبحة روفومو في 21 يونيو 2022. ما لا يقل عن 30 قتيلا نتيجة مذبحة كازاروهو في 26 فبراير 2023.

[43] (137) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات 164/97-98/93-96/93-61/91-54/91_210/98-196/97: رابطة ملاوي الأفريقية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار ديوب، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والملتقى الإفريقي لحقوق الإنسان (رادو)، مجموعة الأرامل وصاحبات الحقوق وحقوق الإنسان، الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا؛ البلاغات 100/93-56/91-47/90-25/89 مجموعة المساعدة القانونية المجانية، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، شهود يهوه / جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ البلاغات 296/05-279/03: المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ومركز حقوق السكن والإخلاء (COHRE) / المركز السوداني لحقوق الإنسان.

على أن المادة 56(5) من الميثاق يجب أن تفسر في ضوء المادة 31(3)(ج)، بمعنى أن "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي المطبقة في العلاقات بين الأطراف" يجب أن تؤخذ في الاعتبار، والتي تشمل النظام الداخلي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية، على النحو المنصوص عليه في قرار التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية شركة أوراسكوم للاستثمار Orascom TMT Investments SARL ضد. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ورأت أن الدولة المدعية ملزمة باستنفاد سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المعنيين.

316. وتجادل الدولة المدعى عليها كذلك بأن التفسير يجب أن يأخذ في الاعتبار أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 31(3)(ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الإفريقية إلى أنه منذ عام 2010، عدلت اللجنة الإفريقية نظامها الداخلي بإدخالها، في المادة 87(2)(ب)، التزام أي دولة بتقديم معلومات عن "التدابير المتخذة لاستنفاد الإجراءات الإقليمية أو الدولية للتسوية أو المساعي الحميدة". وهذا يعني، وفقاً للدولة المدعى عليها، أن سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها تشمل أيضاً سبل الانتصاف الدولية والإقليمية، بما في ذلك المفاوضات، وهو أمر منطقي في سياق الدور المتنامي لآليات حقوق الإنسان دون الإقليمية.

317. وتضيف الدولة المدعى عليها أن دراسة سياق المادة 50 من الميثاق تؤيد هذا الموقف، لأن أي إجراء بين الدول يتطلب حوارا مسبقا بين الدول المعنية، وفقاً للمادة 47 من الميثاق، ويجب أن يتيح وقتا للتفكير لتمكينها من التوصل إلى حل مرض للطرفين تطبيقا للمادة 48 من الميثاق المذكور.

318. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن سبل الانتصاف التي يتعين على الدولة المدعية استنفادها لا تشمل سبل الانتصاف ذات الصلة بالأشخاص الطبيعيين وضحايا الانتهاكات المزعومة فحسب، بل تشمل أيضاً أي سبل انتصاف متاحة على الصعيد المشترك بين الدول، مثل المفاوضات والمساعي الحميدة.

319. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الدولة المدعية لم تثبت أنها استنفدت سبل الانتصاف هذه أو حاول استنفادها، مما يجعل عريضتها غير مقبولة.

*

320. تجادل الدولة المدعية بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن تطبيقه في هذه القضية لثلاثة أسباب.

321. و تؤكد أن هذا الشرط، ينطبق أولاً عندما ترتكب الدولة المدعى عليها انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب على أراضيها ويجب على الدولة المدعية اللجوء إلى الهيئات القضائية وغير القضائية لتلك الدولة. وتؤكد أنه نظراً لأن الانتهاكات قد ارتكبتها الدولة المدعى عليها في أراضيها (الدولة المدعية)، فلا توجد سبل انتصاف محلية وبالتالي لا ينطبق شرط استنفادها. وتشير في هذا الصدد إلى البلاغ 99/227 – *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا وأوغندا وبوروندي*، الذي رأت فيه اللجنة الإفريقية أنه عندما ترتكب الدولة المدعى عليها انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضي الدولة المدعية، "لا توجد سبل انتصاف محلية، وبالتالي لا تثار مسألة استنفادها". ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يدعو إلى الخروج عن هذا الاجتهاد القضائي، ليس فقط بسبب الطابع التكاملي للهيئتين، ولكن أيضاً لتجنب تضارب القرارات.

322. ثانيا، فيما يتعلق بالدولة المدعية، فإن هذه العريضة، من بين *جملة أمور*، تتعلق بالادعاء بوقوع انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ارتكبت في سياق نزاع مسلح على أراضيها، تشارك فيها القوات المسلحة للتحالف. وتؤكد أنه في ظل هذه الظروف، ليس من المناسب أن يطلب منها استنفاد سبل الانتصاف المحلية للدولة المدعى عليها، وهو ما كان من المستحيل وغير الفعال.

323. ثالثا، تجادل الدولة المدعية بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مرنة عندما ترتكب انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان ضد دولة ما، لا سيما عندما لا يكون من العملي ولا الممكن اللجوء إلي المحاكم المحلية.

324. تؤكد الدولة المدعية أنه في مثل هذه الحالة، يطلب من المحكمة أن تصلح هذا الوضع من أجل تحقيق العدالة الناجزة. وترى الدولة المدعية أن هذه الحاجة تتعزز في هذه الحالة بسلوك الدولة المدعى عليها، من خلال ممارسات أجهزتها الحكومية منذ عام 1998، وتكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وإفلات وكلائها من مرتكبي الانتهاكات المذكورة، وإفلات مرتكبي الانتهاكات المذكورة من العقاب، والتسامح الرسمي مع مرتكبي الانتهاكات الآخرين الذين تعرفهم والذين هم على أراضيها والذين ترفض محاكمتهم أو تسليمهم على الرغم من الطلبات التي تلقتها في هذا الشأن.

325. وتدعو الدولة المدعية المحكمة إلى الاسترشاد بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ولا سيما في مسألة الحكم الصادر في قضية أكديغار واخرون ضد تركيا*، والتي قضت فيها بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق "حيثما ثبت وجود ممارسة إدارية تتمثل في تكرار

أفعال لا تتفق مع الاتفاقية وتسامح سلطات الدولة رسميا، وتكون ذات طبيعة تجعل الإجراءات غير مجدية أو غير فعالة".

326. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعية أن الدولة المدعى عليها تخلط عمداً بين سبل الانتصاف المحلية المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق وما يسمى بسبل الانتصاف الدولية والإقليمية. وهذا ما يدحض الحجة القائلة بأن وجود سبل انتصاف إقليمية ودولية يرجع إلى أن المادة 50 لا تحدد طبيعة سبل الانتصاف التي يتعين ممارستها، وأن "دراسة سياق المادة 50 من الميثاق تؤيد هذا الاستنتاج، لأن أي إجراء مشترك بين الدول يتطلب حواراً مسبقا بين الدول المعنية (المادة 47 من الميثاق الإفريقي) ويجب أن يتيح وقتا للتفكير لتمكينها من التوصل إليها حل مرض للطرفين (المادة 48 من الميثاق)".

327. و وفقاً للدولة المدعية في هذا الصدد، تحدد الدولة المدعى عليها أن المواد 47 و48 و49 من الميثاق لا تشير إلا إلى القدرة التفاوضية للأطراف، وهو ما أكدته اللجنة الإفريقية على نطاق واسع في البلاغ 99/227 – *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي ورواندا وأوغندا*.

328. وتؤكد الدولة المدعية أنه في هذه القضية، لا يوجد سبيل انتصاف يستنفد، مما يجعل العريضة مقبولة.

*

329. خلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية تأكيد مضمون مذكراتها. واحتجت أيضاً بأنها ليست ملزمة في هذه القضية بالالتزام الناشئ عن المادتين 28 و29 من ميثاق البحيرات الكبرى لأنها لا تتعلق بهذه المحكمة، وإنما ب "الآليات العامة للعدالة" التي أنشأها الاتحاد الإفريقي.

330. وأكدت كذلك أن الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47 و48 من الميثاق اختياري وأن الإحالة إلى المحكمة دون الامتثال المسبق لذلك الإجراء لا يتعارض مع الميثاق.

*

331. ترد الدولة المدعى عليها بأن حجة الدولة المدعية لا ينبغي أن تقنع المحكمة. وتقول إن البلاغ 99/227 – *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا وأوغندا وبوروندي* يجب أن ينظر إليه على أنه وضع مختلف، بإعتبار أن الأمر يتعلق بثلاث دول مختلفة، مما يجعل من المستحيل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتجادل بأنها في هذه العريضة، من ناحية أخرى، هي

الدولة المدعى عليها الوحيدة وأن محاكمها متاحة للدولة المدعية والأشخاص الذين يزعم أن حقوقهم قد انتهكت.

332. وتضيف الدولة المدعى عليها أيضاً، فيما يتعلق بمسألة المقبولية، أن المحكمة كثيراً ما انحرفت عن رأي اللجنة، ولا سيما بأنها رأت في قضية *اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* أنه في حين أنه من الصحيح أن معايير المقبولية التي تطبقها اللجنة وهذه المحكمة متشابهة من حيث المضمون، فإن إجراءات المقبولية فيما يتعلق بطلب مقدم إلى اللجنة وعريضة أمام هذه المحكمة متمايزان ولا يجوز الخلط بينها.

333. وتخلص إلى أن الموقف الذي اعتمدته اللجنة في البلاغ 99/227 – *جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا وأوغندا وبوروندي* ليس حاسما وأنه لا يمكن للمحكمة أن تسترشد به.

334. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وأكدت أيضاً أن المحكمة لا يمكنها أن تنظر في القضية الراهنة إلا إذا كان الطرفان قد حاولا في السابق تسوية القضية من خلال طرق غير قضائية، ولا سيما من خلال التفاوض أو التوفيق أو أي آلية سياسية أخرى، وهي شروط منصوص عليها في المعاهدات التي احتجت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية دعما لعريضتها.

335. وفي هذا الصدد، تستشهد الدولة المدعى عليها بالمادتين 28 و29 من ميثاق البحيرات الكبرى، اللتين تنص على تسوية أي نزاع بين الدول الأطراف بطرق غير قضائية، ولا سيما عن طريق التفاوض أو التحقيق أو التوفيق أو أي آلية سياسية أخرى في إطار آلية متابعة البحيرات الكبرى. ومن ناحية أخرى، يستشهد بالمادة 47 وما بعدها من الميثاق، التي تنص على تسوية ودية مسبقة في حالة نشوب نزاع.

336. ووفقاً للدولة المدعى عليها، لم تذكر الدولة المدعية في عريضتها أي محاولة للتوفيق أو التفاوض، ولم تتخذ أي خطوات من هذا القبيل بعد تقديم اعتراضات أولية.

***

337. تلاحظ المحكمة، كما سبق أن أشارت في الفقرة 298 من هذا القرار، بأن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها هي سبل انتصاف قضائية داخلية، تستبعد جميع سبل الانتصاف الإقليمية أو الدولية. ويترتب على ذلك أن الحجة القائلة بأن سبل الانتصاف الإقليمية والدولية لم تستنفد في هذه العريضة الحالية لم تثبت.

338. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذا الجانب من الدفع بعدم استنفاذ سبل الانتصاف الإقليمية والدولية المتاحة.

339. وفي ضوء ما سبق، ترفض المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها استنادا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4) الدفع بإدعاء أن العريضة تتعلق بقضايا تمت تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق

340. تجادل الدولة المدعى عليها بأن شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة 56 (7) من الميثاق، الذي أعيد تأكيده في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، مستمد من مبادئ القانون الدولي "عدم المحاكمة على ذات الجرم *مرتين ne bis in idem* " و"*حجية الأمر المقضي به res judicata* "، على النحو الذي أكدته اللجنة الإفريقية في *قضية لجنة مطالبات الأراضي في باكويري ضد الكاميرون*. وشددت اللجنة على أن هذا الشرط بموجب المادة 56(7) من الميثاق يتم استيفاءه عندما تكون المسألة تتعلق بنفس الأطراف ويجب أن تكون نفس المسائل قد تمت تسويتها من قبل آلية دولية أو إقليمية، كما يتضح من البلاغ *باتريك أوكيرينج وأغوبيو سامسون (ممثلا بشبكة حقوق الإنسان وISIS-WICCE) ضد جمهورية أوغندا*. وتشير إلى أن المحكمة قد أيدت هذا الاجتهاد القضائي.

341. تشير الدولة المدعى عليها، في هذه القضية، أن المسألة قد تمت تسويتها بالفعل، أو على الأقل عرضت على هيئات أخرى مختلفة، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو الميثاق، وبالتالي فإن العريضة لا تفي بشرط المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي ويجب إعلان عدم مقبوليتها.

342. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن تحديد شرط المقبولية هذا ينطوي على النظر في القضايا المرفوعة أمام محكمة أو هيئة قضائية أخرى، كما يتضح من المادة 93(2)(ي) من النظام الداخلي للجنة لعام 2010، الذي يتطلب من مقدمي الشكاوى الفردية تقديم "إشارة إلى أن الشكوى لم تقدم للنظر فيها بإجراءات تسوية دولية أخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 56(7) من الميثاق الإفريقي".

343. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة المدعى عليها بأن اللجنة الإفريقية كانت ستعلن عدم مقبولية قضية *باتريك أوكيرينغ وأغوبيو سامسون ضد أوغندا* لو لم يسحب مقدميها الإجراءات الموازية المعروضة على محكمة عدل شرق أفريقيا. وبالمثل، كانت المحكمة ستعلن عدم مقبولية عريضة *اوربان مكانداويري ضد جمهورية ملاوي* لو لم يسحب المدعي شكواه الموازية أمام اللجنة الإفريقية.

344. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أنه في هذه القضية، تمت تسوية المسألة بالفعل، أو على الأقل عرضت على هيئات أخرى مختلفة. وتذكر أنها لا تزال معروضة أيضاً أمام محكمة عدل شرق أفريقيا وأنه إذا فشلت الدولة المدعية في إثبات أنها تخلت عن دعواها أمام تلك المحكمة، فينبغي إعلان عدم مقبولية هذه العريضة.

345. وأخيرا، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن المادة 83(2)(ج) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية تنص على أن تقدم معلومات عن "أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية لجأت إليه الدول الأطراف المعنية". في رأيها، على الرغم من أنه قد لا يكون هناك حكم مقابل في النظام الداخلي، فحقيقة أن الدولة المدعية لم تبلغ المحكمة بالإحالة إلى محكمة عدل شرق أفريقيا ينبغي أن تؤدي إلى عدم مقبولية العريضة.

*

346. تؤكد الدولة المدعية في ردها أنه ينبغي رفض الاعتراض. وتحقيقا لهذه الغاية، تجادل بأن الدولة المدعى عليها تخلط بين حجية الأمر المقضي به *res judicata* ومبدأ *الدعوى قيد النظر lis pendens*.

347. أولا، تشير الدولة المدعية إلى أن مبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم *مرتين ne bis in idem* " *يتعلق* بالقضايا التي تمت تسويتها بموجب القانون الدولي الوضعي ويحول دون أي إمكانية لإعادة النظر في قضية أدت إلى قرار قضائي بمجرد تسوية المسائل التي أثارتها الدولة المدعية هناك.

348. وتشير إلي أن المحكمة في قضية *جان كلود روجيه غومبرت ضد جمهورية كوت ديفوار*، *وسوي بي غوهور إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، *وكستر إيدي جونسون ضد جمهورية غانا*، رأت المحكمة أن تطبيق هذا المبدأ يتطلب توفر ثلاثة شروط رئيسية، وهي هوية الأطراف، العريضة أو طبيعتها التكميلية أو البديلة، أو ما إذا كانت القضية نابعة من عريضة مقدمة في القضية الصادرة عن القضية الأولية، ووجود قرار أول بشأن الموضوع. وتضيف أنه في هذه القضية، اعترفت الدولة المدعى عليها نفسها بأنه لا يوجد قرار بشأن الموضوع المتعلق بالأطراف، وبالتالي ليس من الضروري التأكد مما إذا كانت الشروط الأخرى قد استوفيت.

349. وتؤكد الدولة الدولة المدعية على أنه لم يتم تحديد هوية الموضوع في هذه العريضة والعريضة قيد النظر أمام محكمة عدل شرق أفريقيا. وتدفع بأن تلك العريضة تتعلق بتفسير معاهدة إنشاء

جماعة شرق أفريقيا وتطبيقها فيما يتعلق بانتهاكات ذلك الصك، في حين أن هذه العريضة تتعلق بالادعاء بوقوع انتهاكات جسيمة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان.

350. ثانيا، تجادل الدولة المدعية بأنه *لا ينبغي أيضاً الخلط* بين مبدأ "حجية الأمر المقضي به *res judicata*" ومبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم *مرتين ne bis in idem* ". وهي ترى أنها تعكس افتراضا بمطابقتها للقانون القائم على قرار قضائي، وهو أمر يجب أن يكون ملزما للأطراف. ووفقاً للدولة المدعية، فإن هذا الشرط منصوص عليه في المادة 30 من البروتوكول، التي أوضحت المحكمة مضمونها في قضية *سوي بي غوهوري إميل وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*.

351. وفي هذا الصدد، تشدد الدولة المدعية إلى أن مبدأ "حجية الأمر المقضي به *res judicata* " تمنع إعادة النظر في مسألة قانونية تم البت فيها بين نفس الطرفين، مما يشكك في سلطة قرار سابق ملزم للطرفين. وتشير إلى أن التعدي على مبدأ *عدم المحاكمة مرتين* يقترن دائما بانتهاك مبدأ "حجية الأمر المقضي به *res judicata*" ، ولكن العكس ليس صحيح دائما.

352. وتكرر التأكيد على أن الدولة المدعى عليها نفسها قد أقرت بعدم وجود قرار قضائي سابق يتعلق بالانتهاكات المزعومة في هذه العريضة. وعليه، تخلص إلى أن الحجة المتعلقة بعدم الامتثال لمبدأ "حجية الأمر المقضي به *res judicata*" لا يمكن قبولها في القضية قيد النظر.

353. ثالثا، تشير الدولة المدعية إلى أن مسألة *الدعوى قيد النظر lis pendens* لا تنشأ في هذه القضية، لأنه بموجب المادة 37(1) من النظام الداخلي، لا يمكن الاحتجاج بقاعدة *الدعوى قيد النظر lis pendens* إلا عندما تكون القضية نفسها معروضة على المحكمة واللجنة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة المدعية أن القاضي ابن عاشور، في رأيه المخالف في قضية *تيكي مواميبيبل والمساواة الآن ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، شدد على أن "مبدأ (*سبق الإدعاء litis pendence*)، وهو أمر مثير للجدل إلى حد كبير، لا يمكن تطبيقه عندما تكون القضية معروضة على محكمة أخرى أو هيئة أخرى لحقوق الإنسان".

354. وتشير الدولة المدعية إلى أنه إذا قررت المحكمة تجاهل هذا الاعتراض، فيجب أن تمتثل للشروط الموضوعية، وهي تشابه الطرفين وموضوع القضايا المعروضة على محكمتين على الأقل يجب أن تكون واحدة، وعلاوة على ذلك، من نفس الترتيب، مع مراعاة طبيعة مهامهما واختصاصهما، وهذا ليس هو الوضع في القضية الحالية. وفي هذا الصدد، تستشهد الدولة

المدعية بحكم محكمة العدل الدولية في مسألة *بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية (ألمانيا ضد بولندا)*.

355. وفي هذا الصدد، توضح الدولة المدعية أن هذه المحكمة هي محكمة دولية لها ولاية قضائية بشأن حماية حقوق الإنسان في أفريقيا، في حين أن محكمة عدل جماعة شرق أفريقيا هي محكمة يقتصر اختصاصها، المتعلق أساسا بتفسير وتطبيق قانون الجماعة، على منطقة واحدة في أفريقيا.

356. وخلال جلسة الاستماع، كررت الدولة المدعية تأكيد مضمون مذكراتها. وأكدت أن المادة 50 (2) (ز) لا يمكن تفسيرها بشكل مختلف عن السوابق القضائية الراسخة للمحكمة. وذكرت كذلك أن هذه العريضة تختلف عن الإجراءات المعروضة على محكمة عدل شرق أفريقيا، وأنها، على أي حال، *لا* تشكل سببا لهذه المحكمة لإعلان عدم مقبولية العريضة.

*

357. في ردها، تجادل الدولة المدعى عليها بأن تأكيد الدولة المدعية على أن مبدأ سبق الإدعاء (**litis pendence**)، ليس له أساس معياري في المنظومة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، ولا في أي ممارسة للمحكمة الإفريقية، لأنه مبدأ عام من مبادئ القانون، لا أساس له من الصحة. وتؤكد أنه ينطبق على أي نظام دولي لتسوية المنازعات.

358. وتضيف الدولة المدعية أنه في هذا الصدد، *يشمل* مبدأ *سبق الإدعاء* (*litis pendence*)، أيضاً الإجراءات أمام هيئات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم فهو ينطبق على هذه المحكمة.

359. وعلاوةً على ذلك، تُجادل الدولة المُدعى عليها بأنه، خلافًا لما ذكرته الدولة المُدّعية، فإنّ القضية الحالية والقضية المُنظّورة أمام محكمة عدل شرق أفريقيا متشابهتان. وتُجادل بأنّ القضيتين تتناولان نفس الموضوع، ألا وهو الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبالتالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وفقًا لأحكام الميثاق. وعلاوةً على ذلك، فإنّهما تُخصّان نفس الأطراف. وتُلاحظ أنّ الادعاء بأنّ هذه المحكمة ومحكمة عدل شرق أفريقيا لها صلاحياتٍ مُختلفة هو ادعاءٌ غير ذي صلة، إذ يُحلّل مبدأ الدعوى قيد النظر من حيث هوية الأطراف، وتشابه المصلحة في رفع الدعوى، وسبل الانتصاف المُلتمسة. وترى الدولة المُدعى عليها أنّه قد تمّ استيفاء هذا المعيار، وبالأخذ في الإعتبار أنّ إجراءات محكمة عدل شرق أفريقيا والإجراءات الحالية تُخصّ نفس الأطراف، ولها نفس سبب الدعوى، ونفس سبل الانتصاف المُلتمسة.

360. كررت الدولة المدعى عليها في جلسة الاستماع مضمون مذكراتها. وأضافت أن اختصاص محكمة عدل شرق أفريقيا في تفسير وتطبيق معاهدة جماعة شرق أفريقيا لا يمنعها من النظر في قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمعاهدة المذكورة والمطالبات اللاحقة بالتعويض لأنها تنبثق في رأيها من السوابق القضائية الغزيرة لمحكمة عدل شرق أفريقيا. وفي هذا الصدد، تستشهد الدولة المدعى عليها بقضية *كاتابازي والحزب الديمقراطي ضد الأمين العام لجماعة شرق أفريقيا وأربعة آخرين*.

***

361. تلاحظ المحكمة، كما يتضح من المادة 56 (7) من الميثاق، التي أعيد التأكيد عليها في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، أن العرائض المقدمة إلى المحكمة يجب ألا تتعلق بقضايا قامت الدول المعنية بتسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق.

362. وقد رأت المحكمة، ولا سيما في *قضية جان كلود روجيه غومبرت ضد جمهورية كوت ديفوار*، أن مفهوم التسوية ينطوي على تقارب ثلاثة شروط، وهي (1) الأطراف المتطابقة، (2) المطالبات المتطابقة، أو طابعها الإضافي أو البديل أو طابع المطالبة المرفوعة في قضية أصلية، و(3) وجود قرار أصلي بشأن الموضوع.[44]

363. فيما يتعلق بالشرط الأول، تلاحظ المحكمة، وكما يتضح أيضاً من المذكرات المكتوبة والمذكرات المتزامنة للطرفين، أنه في 15 سبتمبر 2023، قدمت الدولة المدعية عريضة إلى محكمة عدل شرق أفريقيا ضد الدولة المدعى عليها. ولذلك، تم استيفاء الشرط المتعلق بتطابق الطرفين.

364. وفيما يتعلق بشرط أن تكون العرائض متعلقة بنفس الموضوع، تلاحظ المحكمة أن العريضة الحالية تخص وقائع تتعلق بنزاع مسلح وقع في الفترة ما بين نوفمبر 2021 و11 أغسطس 2023، عندما تم تقديم العريضة. والغرض من العريضة هو إثبات انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق، وبروتوكول حقوق المرأة، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[45] وتشير المحكمة أيضاً إلى أن العريضة المعروضة على محكمة عدل

---

[44] *جان كلود روجيه جومبيرت ضدجمهورية كوت ديفوار (الولاية القضائية والمقبولية) (22 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 270*، الفقرة *45*.

[45] انظر الجزء الخاص بالطلبات: تطلب الدولة المدعية من المحكمة أن تعلن أن الدولة المدعى عليها انتهكت المواد 1 و4 و5 و6 و7(1)(أ) و14 و16 و17 و18(1) و22 و23 و24 من الميثاق؛ المواد 3 و4 و10 و11 و12 و15 و18 (1) و19 (ج) من بروتوكول ميثاق حقوق المرأة؛

شرق أفريقيا تتعلق بأحداث مرتبطة بنزاع مسلح وقع بين 11 يوليو 2022 و15 سبتمبر 2023. وتهدف العريضة المقدمة إلي محكمة عدل شرق أفريقيا إعلانا بانتهاكات للمعاهدة التأسيسية لمجموعة شرق إفريقيا.[46]

365. ولذلك، تجد المحكمة أن للعريضتين موضوعين مختلفين ويسعيا أيضاً إلى سبل انتصاف مختلفة. وبالتالي، لم يتم استيفاء الشرط الثاني في القضية الحالية.

366. وفيما يتعلق بالشرط الثالث، وهو وجود قرار سابق بشأن الموضوع، تلاحظ المحكمة أنه لم يكن هناك قرار وقت تقديم هذه العريضة بشأن الموضوع، مما يعني أن القضية لم تتم تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق.

367. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة هذا الاعتراض على أساس أن العريضة تتعلق بقضايا تم تسويتها وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق، وترى أن العريضة تفي بمتطلبات المادة 56(7) من الميثاق، والتي أعيد صياغتها في المادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.

ج. الشروط الأخرى للمقبولية

368. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تبدي أي اعتراض على مقبولية العريضة استنادا إلى المتطلبات التالية: بيان هوية الدولة المدعية، واستخدام لغة نابية أو مهينة، وتقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو بعد التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره التاريخ الذي تبدأ فيه المهلة الزمنية لعرض القضية عليها. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع باستيفاء هذه الشروط.

369. فيما يتعلق بهوية الدولة المدعية، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعية قد عرفت نفسها بالاسم الرسمي، وبالتالي يتم استيفاء هذا الشرط.

المادتان 5 (1) و11 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل؛ المواد 2 (1) و6 (1) و7 و8 و9 (1) و10 (1) و12 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادتان 12 (1) و13 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[46] انظر الصفحة 6 من الدعوى المعروضة على محكمة عدل شرق أفريقيا: تدعي الدولة الطالبة حدوث انتهاكات للمواد 5 (3) (و) و6 (أ) و(ب) و(ج) و(د) و7 (2) و8 (1) (ج) و124 (1) و(2) و(5) من معاهدة مجموعة شرق أفريقيا. انظر الصفحة 10 من العريضة: "تستند الإجراءات الحالية إلى المواد 5 (3) (و) و6 (أ) و(ب) و(ج) و(د) و7 (2) و8 (1) (ج) و124 (1) و(2) و(5) من معاهدة ACE'.

370. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تحتوي على أي لغة نابية أو مهينة ضد الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي. ولذلك، ترى المحكمة أن هذا الشرط قد تم استيفائه أيضاً.

371. وفيما يتعلق بإيداع العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، تشير المحكمة إلى أن المادة 56(6) من الميثاق، مقترنة بالمادة 56(2)(و) من النظام الداخلي، تضع معيارين بديلين لتحديد نقطة انطلاق المهلة الزمنية المعقولة: تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو التاريخ الذي تحدده المحكمة نفسها في ظل هذه الظروف. وتؤكد المحكمة أيضًا على اجتهادها الثابت بأن معقولية المهلة الزمنية يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة، في ضوء الظروف الخاصة بكل حالة[47].

372. فيما يتعلق بالمعيار الأول، تُشير المحكمة إلى أنها سبق أن خلصت في الفقرة 301 من هذا القرار إلى أنه لا يُمكن إلزام الدولة المُدّعية باستنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمزاعم الانتهاكات الجسيمة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولذلك فإن هذا المعيار لا ينطبق على القضية الحالية.

373. فيما يتعلق بالمعيار الثاني، وهو تحديد تاريخ بدء سريان مهلة رفع الدعوى، تلاحظ المحكمة أنه يتضح من العريضة أن الوقائع المزعومة استمرت حتى 26 فبراير 2023 على الأقل، وهو تاريخ المذبحة المزعومة في كازاروهو بشمال كيفو، والتي قُتل فيها ما لا يقل عن 30 شخصاً. وتتخذ المحكمة هذا التاريخ نقطة انطلاق للإحالة إليها. وقد انقضت خمسة أشهر و27 يومًا بين ذلك التاريخ وتاريخ صدور قرار المحكمة في 21 أغسطس 2023 .وترى المحكمة أن هذه المهلة معقولة بشكل واضح.

374. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة تفي بشرط المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

375. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق المعاد نصها في المادة 50(2) من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة أن العريضة مقبولة.

***

376. بعد أن قررت المحكمة أن لها الإختصاص وإعلان قبول العريضة، فإنها لا تزال تنظر في المسألة للبت في الموضوع وجبر الضرر والمصاريف.

---

[47] Xxxxx CASE LAW OF THE COURT

377. ولأغراض نظر موضوع القضية، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتقديم ردها على الموضوع في غضون 90 يومًا من إخطارها بالحكم الحالي، وأمرت الدولة المدعية بتقديم ردها في غضون 45 يومًا من استلام الرد، وفقًا للمادتين 44(1) و44(2) من النظام الداخلي للمحكمة.

سابعاً. المنطوق

378. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* دفوع الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص؛

2) *تعلن* أن لها اختصاص النظر في هذه العريضة.

بشأن المقبولية

3) ترفض دفوع الدولة المدعى عليها بعدم مقبولية العريضة؛

4) *تعلن* قبول العريضة

5) *تحتفظ* بقرارها بشأن موضوع الدعوى ووجبر الضرر والمصاريف.

6) *تأمر* الدولة المدعى عليها بتقديم ردها على الموضوع في غضون 90 يوماً من الإخطار بهذا الحكم.

7) *تأمر* الدولة المدعية بتقديم ردها على رد الدولة المدعى عليها في غضون 45 يوماً من استلام رد الدولة المدعى عليها.

التوقيع،

موديبو ساكو	الرئيس	Modibo SACKO, President
شفيقه بن صاولة	نائبة الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;

Suzanne MENGUE, Judge;		قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;		قاضية	توجيلانى ر. شيزوميلا
Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge;		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Imani D. ABOUD, Judge;		قاضية	إيماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA، Judge;		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;		قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan Gaswaga, Judge;		قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية وكلا النصين له نفس الحجية.